المجموعة الثانية

من رسائل الشيخ المحدث أبي محمد عبد الحق الهاشمي

المدرس بالمسجد الحرام ودار الحديث

رحمه الله



طبعت على نفقة أحد المحسنين

قام بتصحيح التجارب المطبعية ابن المؤلف الشيخ عبد الوكيل أبو خالد الواعظ بالمسجد الحرام والشيخ علم الدين أبو الحمد سلامة المراقب الديني بفرع وزارة الاعلام بجدة

بسم الله الرحمن الرحیم

كشــف القنــاع
عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة
بهيئة الاجتمـــاع ص ٧ - ٤٢

بقلم فضيلة الشيخ المحّدث
ابى محمد عبد الحق الهاشمى
المدرس بالمسجد الحرام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمر بالاعتصام بالكتاب والسنة والهداية ، ونهى عن التفرق والبدعة والضلالة والغواية ، وشرع لنبيه المصطفى سُنَنَ الهدى ، من اتبعها رَشَد واهتدى ، ومن تركها فسد وغوى .
والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين ، الهادى إلى سبيل الحق باذن رب العالمين ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين .

أما بعد فهذه رسالة ألّفتها فى تحقيق مسألة مكث الامام والمأمومين بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة ودعائهم بهيئة الاجتماع والاشتراك بحيث لا يقوم الامام من مصلاه حتى يدعو بالالتزام ولا يذهب المأموم حتى يفرغ الإمام فاذا دعا الإمام جهر المأمومون بالتأمين . وقد شاع ذلك فى أكثر بلاد المسلمين حتى صار هذا المكث للدعاء شعارا من شعائر الدين ينكر الناس على تاركيه ويلومونه أشد الملامة ، فلو ترك الرجل ألف فريضة لم يلوموه مرة واحدة وإن ترك هذا الدعاء مرة واحدة لاموه ألف مرة فكأنما انعكس الامر وانقلب الحال فصار الفرض عندهم نفلا والنفل بمنزلة الفرض .

وهذه المسألة فى الحقيقة من أغمض المسائل التى تزل فيها اقدام العلماء وتتحير فيها أفكار الفقهاء وحق لها لأنها من الأمور التى كانت سنة أو مستحبة فى نفسها وبدعة وضلالة بصفة أو هيئة عرضت لها وكذلك تكون بعض المسائل .

أفلا ترى أن القنوت فى صلاة الصبح سنة فى نفسه وقد قنت النبى ﷺ عند الحاجة والنازلة وقنت بعده خلفاؤه الراشدون،لكن لما داوم عليه بعض الناس سأل ابو

مالك الاشجعى أباه عن ذلك فقال : أى بنى انه لحدث يعنى الدوام فالقنوت فى أصله سنة لكن سماه هذا الصحابى بدعة بوصف الدوام الذى عرض له . وهكذا الذكر فى المسجد كان سنة فى نفسه فقد مر النبى ﷺ بمجلسين فى مسجده أحدهما مجلس علم وثانيهما مجلس ذكر فقال كلاهما على خير ثم جلس فى مجلس العلم وقال : انما بعثت معلما لكن لما اخبر ابن مسعود بأن فى المسجد رجلا يقول لاهل الحلقة كبروا مئة فيكبرون فيقول هللوا مئة فيهللون ويقول سبحوا مئة فيسبحون قام عبد الله بن مسعود فقال لهم ويحكم يا أمة محمد ﷺ ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابته بينكم متوافرون وثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذى نفسى بيده انكم لعلى ملة ليست هى أهدى من ملة محمد ﷺ أمفتتحو باب ضلالة قالوا : ما أردنا الّا الخير قال : وكم من مريد خير لن يصيبه ثم تولى قال الراوى رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . أخرج الدارمى هذين الاثرين فتأمل كيف تغيظ هذا الصحابى الجليل على أمر قد ثبت أصله فى السنة نعم إنه أنكر عليهم حين غيروه من أصله .

وهكذا حال المسألة التى نحن بصددها فإنّ أصلها ثابت فى السنة لأن الدعاء بعد المكتوبات ورد فيها لكل مصل أما بهذه الهيئة الكذائية فلا .

وهذه المسألة قد أوردها شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى فى فتاواه ثم ذكرها صاحبه الحافظ شمس الدين ابن القيم فى زاد المعاد وفصلها ونقحها الامام المحقق الفقيه ابراهيم بن موسى اللخمى ابو اسحاق الغرناطى الشاطبى فى كتابه الاعتصام الذى ألفه فى الرد على البدعة والضلالة وقد أطال البحث فيها وفى اثبات كون هذا الاجتماع بدعة وأورد جميع الشبهات التى دعمت بها وكر عليها بالنقض فهدمها وسنذكر كلام هذا الامام كما ننقل كلام غيره من العلماء الاعلام فيما يأتى من التحقيق .

ولا شك ان أصل البلية من سوء الفهم فى هذه المسألة فالعوام لا يعرفون معنى البدعة ولا يفرقون بين البدعة والسيئة ثم المصيبة كل المصيبة انهم يقسمون البدعة الى الحسنة والسيئة والحق ان كل بدعة ضلالة بنص الشارع كما ان اكثر علماء العصر يدخلون هذه الهيئة الاجتماعية فى عمومات الاحاديث الواردة فى الدعوات دبر الصلوات والحال انها غير داخلة فيها فلو عرف الفرق بين البدعة والسيئة وتقرر أن

هذا الاجتماع غير داخل فى العموم لاتّضح الحق فيما يتعلق بهذه المسألة وها أنا ذا أذكر الفرق بين البدعة والسيئة وأثبت ان هذا الاجتماع غير داخل فى العموم المفهوم من الأحاديث الواردة فى الدعوات بعد المكتوبات . ذلك ان كل أمر حادث تكون صورته صورة عبادة ولم يكن فى الزمان النبوى فهو بدعة ومن أمثلة ذلك عمل المولد النبوى واقامة مجلس المعراج لليلة السابع والعشرين من رجب واهداء الطعام يوم الموت واجراؤه بعده اربعين ليلة متواترة قبل المغرب أو عند طلوع الشمس واعطاؤه سبع ليال من ليالى الجمعة واقامة الحول فان جميعها صورته صورة عبادة لأن الطعام صدقة لكنه بهذه الصفة لم يكن فى زمان النبى ﷺ فلذلك كان بدعة .

وأما ما كان من امر حادث لا تكون صورته صورة عبادة كايجاد انواع اللباس وطهى انواع الطعام ونحو ذلك فهو داخل فى المباح الذى أباحه الله ورسوله وليس بدعة بل يجوز للإنسان أكل كل نوع من أنواع الأطعمة مما حل ولبس كل نوع من أنواع الالبسة مما لم يرد فيه نهى وان لم يكن جميع ذلك فى الزمان النبوى لأنه مباح وليست صورته صورة عبادة لذلك جاز للانسان اختيار وضع اللبس فى العمامة وكذا جاز له لبس كل نوع من أنواع النعال والقمص والمخيط بالآلة ، كما جاز ركوب الحوافل والطائرات دون الدواب فان جميعها وان لم يكن على عهده ﷺ الا انه من المباح وليس له صورة عبادة .

أما السيئة فهى كل أمر نهى عنه الشارع سواء كانت صورته صورة عبادة ام لا ومن أمثلة ما كانت صورته صورة عبادة ونهى عنه صيام العيدين وصيام يوم الجمعة وحده وصيام يوم السبت وحده والتطوع فى الاوقات المكروهة ، ونهى الفقهاء عن التصدق يوم النيروزجان والمهرجان إلى غير ذلك ، فإن جميع هذه الامور من الصيام والصلاة والتصدق صورتها صورة عبادة لكنها سيئة بصفتها تلك لورود النّهى عنها .

وأما ما كان من أمر ليست صورته صورة عبادة ، وقد نهى عنه الشارع فله أيضا أمثلة كثيرة كالنهى عن الزنى والسرقة وشرب الخمر وغيرها فان جميعها ليست صورته صورة عبادة لكن كل ذلك سيئة لأن الشارع نهى عنها .

هذا ولا ريب أن الاجتماع لهذا الدعاء بعد المكتوبة صورته صورة عبادة فان ثبت كونه فى الزمان النبوى ثبت كونه سنة وإن ثبت النهى عنه يكن سيئة وان لم

يثبت كونه فى الزمان النبوى ولم يثبت ايضا كونه منهيا عنه ثبت كونه بدعة لا محالة ، وذلك بالصفة التى اكتسبها هذا الدعاء وهى هيئة الاجتماع والالتزام لأن الشئ قد يكون فى نفسه مأموراً به ويكون بوصفه منهيا عنه ، وأمثلة ذلك كثيرة فى الشرع .

ألا ترى أن الدعاء مأمور به فى ذاته لكن قد يصبح منهيا عنه بصفته التى يتخذها ، كما روى أن رجلا من الصحابة سمع ابنه وهو يدعو ويقول فى دعائه اللهم أعطنى قصراً أبيض عن يمين الجنة فنهاه عن ذلك وقال انى سمعت النبى ﷺ يقول : سيأتى بعدى قوم يعتدون فى الدعاء وقد مر النبى ﷺ بمريض فقال : بما دعوت ؟ قال قلت اللهم ما كنت معذبى به فعجله لى فى الدنيا ، فقال أفلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة فهذا الرجل دعا والدعاء فى نفسه سنة ولكن لما اتخذ دعاؤه صفة استعجال العذاب نهاه الشارع وأرشده إلى دعاء فيه طلب الحسنيين .

هذا ما يتعلق بالفرق بين البدعة والسيئة وبه علمت أن الدعاء لما كان عبادة وجب ان لا نحيد بصفته عن الذى كان زمن النبى ﷺ فإذا أحدثنا فيه شيئا لم يكن على عهده كان بدعة وكل بدعة ضلالة .

والدعاء بعد المكتوبات بالهيئة الاجتماعية التى يتخذها الامام والمأمومون غير داخلة فى عمومات الاخبار الواردة فى الدعاء وسنفصل ذلك فيما يأتى ان شاء الله الّا اننى أحب أن اذكر هنا على سبيل الاجمال ان الشيء يدخل فى العموم اذا كان العام شاملا له ولم يكن ذلك الشيء فى زمان حكم العموم وأما اذا كان الشيء موجودا وقت العموم ولا يفعله الشارع فلا يدخل فى العموم أصلا وكذلك ما نحن بصدد بيانه فان الاجتماع كان يحصل فى الزمان النبوى وكان هناك عموم الاحاديث الواردة فى الدعاءبعد المكتوبات لكنه مع ذلك لم يدع الشارع عليه الصلاة السلام ولا مرة فى عمره بهذه الهيئة الاجتماعية بعد الصلاة وبذلك ثبت أن هذا الاجتماع غير داخل فى العموم فإن الصفة التى يتخذها الدعاء وهو سنة فى ذاته تصبح بدعة بوصفها لأنها حادثة صورتها صورة عبادة ولم يفعلها رسول الله ﷺ .

ونظير ذلك أن الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الدعوات مطلقا ثابتة بلا ريب ، وقد أدخل علماء العصر فى هذا العموم الدعاء بعد صلاة الجنازة ولم يقل به أحد من الأئمة بل عدوه بدعة لأن هذا الدعاء بعد الجنازة لا يدخل فى عموم الأحاديث الواردة فى الدعاء مطلقاً ذلك لأن الجنائز كثرت فى زمان النبى ﷺ وهو

الزمان الذى جاء فيه عموم الأحاديث فى الدعاء ومع ذلك فلم يدع النبى ﷺ ولا مرة فى عمره بعد الصلاة على الجنازة على كثرة شفقته على الامة وصلاته على الجنائز بعد الدفن ، وصلاته على الغائب فدل ذلك على أن الدعاء بعد الجنازة لا يدخل فى العموم لأنه لم يأت فى زمن الرسالة مع إمكان الاتيان به وهكذا الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الفرائض لا يدخل فى العموم المفهوم لأنه لم يحصل مع الامكان فاذ قد تقرر هذا علمت انه بدعة محدثة لأنه فعل عبادة على صفة لم تكن فى عهد النبى ﷺ ، وكل أمر حادث صورته صورة عبادة ولم يكن فى الزمان النبوى فهو بدعة كما قلنا من قبل .

والدعاء عبادة تعلقت بها هذه الصفة الاجتماعية بعد الصلاة على الالتزام فأصبحت محدثة بوصفها ولم تدخل فى العموم لأن إمكان الاتيان بهافى زمن العموم مع عدم وقوع ذلك قطعا يمنعها من ان يشملها العموم .

هذا وإنى لذاكر بعد ذلك كلام الائمة فى هذه المسألة وتفاصيلها ان شاء الله وهو ولى التوفيق .

وقد ابتلى الإمام الشاطبى فى هذه المسألة من قبل أهل عصره فبالغوا فى الملام عليه وقامت قيامتهم حتى إنهم نسبوه إلى الجهالة والضلالة لعدم التزامه الدعاء بهيئة الاجتماع أدبار الصلوات لما فيه من مخالفة السنة . وهو رحمه الله قد ألقى الله فى نفسه أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا فى سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه وما سواهما فضلال وخسران لذلك أحب اتباع السنة واجتناب البدعة وقويت نفسه على المشى فى طريقه فاقتدى بأصول الدين عملا واعتقادا ثم لفروعه المبنية على تلك الأصول ثم المشى مع الجماعة التى سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم فى الوصف الذى كان عليه هو واصحابه وترك البدع التى نص عليها العلماء .

قال : وكنت فى أثناء ذلك قد دخلت فى بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسى غريبا فى جمهور أهل الوقت لكون خططهم قلبت عليها العوائد ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلابد من حصول نحو ما حصل لمخالفى العوائد لا سيما اذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو

السنة لا ما سواها إلا أن فى ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل وبين أن اتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذاً بالله من ذلك .

فرأيت أن الهلاك فى اتباع السنة هو النجاة وأن الناس لم يغنوا عنى من الله شيئا فأخذت فى ذلك على حكم التدريج فى بعض الأمور فقامت على القيامة وتوترات عليّ الملامة ونسبت الى البدعة والضلالة وأُنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة . قال : فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس بسبب أنى لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع فى أدبار الصلواتِ حالة الامامة لما فى ذلك من المخالفة للسنة والسلف الصالح والعلماء وتارة نسبت الى الرفض وبُغْض الصحابة بسبب إنى لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم فى الخطبة على الخصوص اذ لم يكن ذلك من شأن السلف فى خطبهم فكنت على حالة تشبه حالة الامام ابن بطة مع أهل زمانه .

ولما وقع على من الانكار ما وقع مع ما هدى الله اليه لم ازل أتتبع البدع التى نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة واشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها لعلى اجتنبها فيما استطعت وابحث عن السنن التى كادت تطغى على نورها تلك المحدثات لعلى أجلو بالعمل سناها وأعد يوم القيامة فيمن أحياها اذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو فى مقابلتها .

وساق الشاطبى كلاماً طويلا ثم عقد فصلا ذكر فيه ما حاصله : أنه قد يكون أصل العمل مشروعا ولكن يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع وبيان ذلك ان العمل قد يكون مندوباً اليه مثلًا فيعمل به العامل فى خاصة نفسه على وصفه الأول من النُدْبة فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ويجرى مجراه اذا داوم عليه فى خاصتة غير مظهر له دائماً بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن والرواتب والفرائض اللوازم وهذا صحيح لا إشكال فيه الا انه اذا التزم التزام السنن والرواتب إما دائما واما فى أوقات محدودة على وجه محدود فذلك ابتداع .

ومن أمثلته بدعة التزام الدعاء إثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية وقد

١ – عند العلم
٢ – عند اهل السنة

بلغت بأصحابها الى ان كان الترك لها موجباً للقتل عندهم .

فقد حكى القاضى أبو الخطاب ابن خليل عن أبى عبد الله ابن مجاهد العابد أن رجلا من علماء الدولة وأهل الوجاهة فيها — وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد — نزل بجوار ابن مجاهد وصلى فى مسجده الذى كان يؤم فيه ، وكان لا يدعو فى أخريات الصلوات تصميما فى ذلك على مذهب مالك لانه مكروه عنده وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء . وأمره بأن يدعو فأبى وبقى على عادته فى تركه أعقاب الصلوات فلما كان فى بعض الليل صلى ذلك الرجل العتمة فى المسجد فلما انقضت وخرج إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد :

قد قلنا لهذا الرجل ان يدعو اثر الصلوات فأبى فاذا كان فى غدوة غداً أضرب رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف فى يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه فرجعت الجماعة إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم وقال : ما شأنكم فقالوا : والله لقد خفنا من هذا الرجل ولقد اشتد الآن غضبه علينا فى تركك الدعاء فقال لهم لا أخرج من عادتى وأخبروه بالقصة فقال وهو مبتسم انصرفوا ولا تخافوا فهو الذى تضرب رقبته فى غدوة غد بذلك السيف بحول الله . ودخل داره وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل فلما كان مع الصبح وصل الى دار الرجل قوم من اهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به الى دار الامامة بباب جوهر من اشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه فكان ذلك تحقيقا للاجابة وإثباتا للكرامة .

وخلاصة الكلام أن العمل قد يكون فى أصله مشروعا لكنه يصير جاريا مجرى البدعة لما يطرأ عليه من الحوادث من باب الذرائع مثال ذلك أن رسول الله ﷺ ندب لاخفاء النوافل وقال أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة ومن هنا ثابر السلف الصالح على إخفاء الأعمال اقتداء بالحديث لفعله عليه الصلاة والسلام لأنه القدوة وفيه الأسوة ولم يثبت فيها إذا عمل بها فى البيوت الدوام ولا أن تقام جماعة فى المساجد النوافل البتة ماعدا رمضان فإذا اجتمع فى النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب اما دائما واما فى أوقات معلومة وعلى وجه محدود وأقيمت بها الجماعة فى المساجد التى تقام فيها الفرائض أو المواضع التى تقام فيها الراواتب فذلك ابتداع والدليل عليه انه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم

فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً وأن أتى مطلقا من غير تلك التقيدات فالتقيد فى المطلقات التى لم يثبت بدليل الشرع تقيدها حادث فى التشريع فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل فالعمل بالنافلة التى ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا ثم يلزم من ذلك إعتقاد العوام فيها ومن لا علم له انها سنة وهذا فساد عظيم لأن إعتقاد ما ليس بسنة والعمل به على قدر العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة كما لو إعتقد فى الفرض أنه ليس بفرض أو بما ليس بفرض أنه فرض ثم عمل على وفق أعتقاده فإنه فاسد يوجب العمل فى الأصل صحيحا فإخراجه عن بابه اعتقاداً أو عملا من باب افساد الأحكام الشرعية ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح فى تركهم سننا قصدا لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية فإنه روى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يضحيان وذلك مخافة أن يتخذها الناس سنة والدعاء فى أصله أمر مشروع لكن تحقيقة بالهيئة الأجتماعية دبر كل صلاة على الدوام وتأمين الحاضرين معه شيء مبتدع بهذه الحالة التى طرأت عليه لأنه فعل لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ ولا فعله الائمة بعده حسبما نقله العلماء فى دواوينهم عن السلف والفقهاء .

وكان رسول الله ﷺ فى ادبار الصلوات مكتوبات ام نوافل ربما ذكر الله تعالى ذكرا هو فى العرف غير الدعاء وليس للجماعة منه حظ ألا أن يقولوا بمثل قوله أو دعوا مثله ، كما جاء أنه كان يقول دبر الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام أو سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكل ذلك انما فى خاصة نفسه كسائر الأذكار فمن قال مثل قوله فحسن هوولا يمكن فى هذا كله هيئة إجتماع .

وإذا كان هناك دعاء فان عامة ما جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يختص به نفسه دون الحاضرين ولا يكون هناك اجتماع ولا إمامة فى الدعاء ولا التزام ولا تأمين من المقتدين كما فى الترمذى عن على بن أبى طالب

رضى الله عنه أنه ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله إلا انت وهذا حديث حسن صحيح .

وفى رواية أبى داوود أنه كان إذا سلم قال اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا أنت . وخرج أبو داود أيضا أنه كان يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر الله نور السماوات والارض الله اكبر الله اكبر حسبى الله ونعم الوكيل .

ولابى داود فى رواية رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وأمكن لى ولا تمكن على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على . وفى النسائى أنه كان يقول فى دبر الفجر إذا صلى اللهم إنى أسألك علماً نافعاً وعملًا متقبلًا ورزقاً طيباً . وعن بعض الانصار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دبر الصلاة اللهم اغفِر لى وتب علىّ انك انت التواب الغفور حتى يبلغ مئة مرة . وفى رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى . وهذه الادعية كلها فيها تخصيص النفس دون الناس وليس فيه حجة لفعل الناس اليوم . نعم جاء الدعاء للناس فى مواطن كما فى الخطبة التى استسقى فيها ونحو ذلك لكن أين التزام ذلك جهراً للحاضرين دبر كل صلاة .

والعلماء يقولون فى مثل الدعاء والذكر الوارد اثر الصلوات انه مستحب لا سنة ولا واجب وذلك لامرين أحدهما ان هذه الادعية لم تكن منه ﷺ على الدوام والثانى انه لم يكنْ يجهر بها دائما ولا يظهرها للناس فى غير مواطن التعليم إذ لو كانت على الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة لأن خاصيتها كما ذكروا الدوام والاظهار فى مجامع الناس ولا يقال : لو كان دعاؤه سراً لم يؤخذ عنه لأنا نقول من كانت عادته الاسرار فى شيء فلابد ان يظهر منه ولو مرة إما بحكم العادة واما بقصد التنبيه على التشريع .

وليس قول الرواة انه (كان يفعل) يدل على الديمومة فقط بل يطلق عليها وعلى الكثرة والتكرار على الجملة كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها انه كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وروت أيضا انه كان ينام وهو جنب من

غير أن يمس ماء فكلا الامرين لايدلّان على الدوام بل على التكرار بل قد يأتى فى بعض الاحاديث أنه كان يفعل فيما لم يفعله الا مرة واحدة يعرفه أهل الحديث ولو كان يداوم على ما ذكر من الادعية والاذكار المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره هذا مع أن هيئة الاجتماع التى يتخذونها فى دعائهم دبر الصلوات غير واردة فى هذه الاحاديث فالدعاء على الدوام عليها لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن هو قوله ولا إقراره وقد روى البخارى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه كان يمكث إذا سلم يسيراً قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى . وفى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام .

وأما فعل الائمة فقد نقل الفقهاء من حديث الصحابة فى غير كتب الصحيح وفيه : صليت خلف النبى ﷺ فكان إذا سلم يقوم وصليت خلف أبى بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة ـــ يعنى الحجر المحمى ـــ قلت أخرجه عبد الرزاق فى الجامع وأورده فى كنز العمال .

ونقل ابن يونس الصقلى عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال إنما كانت الائمة ساعة تسلم تقوم . وقال ابن عمر جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود قال : لان يجلس على الرضف خير له من ذلك . ومن قول مالك فى المدونة : اذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون فى سفر أو فى فنائه .

قلت وقرأت فى المدونة عن ابن وهب قال : بلغنى عن أبى بكر الصديق أنه كان إذا سلم فكأنه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة . وقرأت فيها أن مالكا قال : فى إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل إذا سلم فليقم ولا يقعد فى الصلوات كلها . وأما اذا كان إماما فى العراء أوإماما فى فنائه ـــ ليس بإمام جماعة ـــ فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام .

قال الشاطبى : وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه أمامهم وأما إنفراده به حال الصلاة فضرورى . وقال

بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم أنه إذا كان هذا فى انفراده فى الموضع فكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم فى التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً ولو كان هذا حسنا لفعله النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى كيف كان ينصرف من الصلاة هل عن اليمين أم عن الشمال . وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه الكفاية ، وهذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء اثر الصلوات بهيئة الاجتماع دائما بدعة قبيحة واستدل على عدم وجود ذلك فى الزمان الأول بسرعة قيام الإمام وانصرافه وهو مناف للدعاء لهم والمكث وتأمينهم على الدعاء بخلاف الذكر ودعاء الانسان لنفسه فان الانصراف وذهاب الانسان لما فيه غير مناف لهما .

قال الشاطبى : وبلغت الكائنة ــ يريد الواقعة التى حكاهاعن امام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء اثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ــ بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الامام رداً أبرع فيه واستدل بأمور اذا تأملها الفطن عرف ما فيها .

وثبت أن لا دليل على الدعاء إثر الصلوات بهيئة الاجتماع فى الجملة إلا فى أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضا كما تقدم لاختلاف المتأصلين .
وأما التفصيل فهناك ثلاثة أنواع من الاستدلال سنذكرها ونقول هنا ان الإمام البخارى عقد فى كتاب الدعوات من صحيحه باب الدعاء بعد الصلاة وهناك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ان فى هذه الترجمة رداً على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذى أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبى ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام .

والجواب أن المراد بالنفى المذكور نفى إستمرار حالها على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر فقد ثبت أنه كان إذا قفل أقبل على أصحابه فحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوات على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على الصحابة .
وقال بعض المتأخرين : لا ريب فى ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا .

وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضا فى زاد المعاد حيث قال فى فصل ما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه : وقد ذكر ابو حاتم فى صحيحه ان النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصلاة :اللهم اصلح لى فى دينى الذى جعلته عصمة أمرى واصلح فى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم اعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وبما أورد الحاكم فى مستدركه عن أبى ايوب انه قال ما صليت وراء نبيكم ﷺ الا سمعته حين ينصرف من صلاته اللهم اغفرلى جفائى وذنوبى كلها اللهم ابعثنى وأحينى وارزقنى وأبدلنى لصالح الأعمال والأخلاق أنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الّا انت . وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال النبى ﷺ اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار . قال بعضهم : فقول بن القيم : « أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ »لا أدرى ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال إنه نفاه لقيد استمرار المصلّى القبلة وايراده عقب السلام كما قال الحافظ .

وقلت : بين الحكايتين فرق فالحافظ يحكى كلامه بلفظ « أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فإنه لم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ أصلا » وأما هذا الشيخ فحكاه بلفظ « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ »وبين المفهومين اختلاف فإن مفهوم ما حكاه الحافظ ابن القيم ينكر الدعاء بعد المكتوبة مستقبل القبلة للإمام والمأموم والمنفرد ولا ينكر إذا انصرفوا عن القبلة واشتغلوا بالاذكار المشروعة بعد الصلاة أما مفهوم ماحكاه هذا الشيخ فهو ينكر دعاء الامام فقط سواء كان مستقبل القبلة أو المأمومين .

والذى وجدت فى نسخ زاد المعاد هو ما يوافق حكاية الشيخ وعليه فالتوجيه الذى ارتضاه هو أنه نفاه بقيد الاستمرار لاستقبال المصلى القبلة وأيراده عقب السلام وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ لأنه يأباه نص قوله«مستقبل القبلة أوالمأمومين » فإن فيه دلالة واضحة على أن الإمام

ابن القيم ينفى الدعاء مستقبل القبلة والمأمومين وأما الحافظ ابن حجر فمعذور فى توجيهه فلعلّه اطلع على نسخة فيها لفظ سواء الامام والمنفرد والمأموم ومع هذا فالذى يميل إليه قلبى ان ابن القيم نفى الدعاء بهيئة الاجتماع بقيد اجتماع الامام والمأمومين وحمل الادعية الواردة دبر الصلوات المكتوبات على حالة الانفراد .

وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن القيم كلامه فى الهدى النبوى وهو ان الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم لم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ أصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاة الفجر والعصر ولم يفعله النبى ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته و إنما هو استحسان رآه عوضاً من السنة بعدهما .

قال وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلى فانه يقبل على ربه مناجياً فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقوفه وقربته فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه .

لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلى على النبى ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر لا لكونه دبر المكتوبة .

قال الحافظ وما ادعاه من النفى مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبى ﷺ قال له : يامعاذ انى احبك فلا تدع دبر كل صلاة ان تقول : الهم أعِنّى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه ابو داوود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وحديث أبى بكرة فى قول : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبى ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم . وحديث سعد فى باب التعوذ من البخل فان فى بعض طرقه المطلوب . وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يدعو فى دبر كل صلاة اللهم انت ربنا ورب كل شيء الحديث أخرجه أبو داوود والنسائى . وحديث صهيب رفعه كان يقول إذا انصرف من الصلاة اللهم أصلح لى دينى الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، وغير ذلك فإن قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخره

وهو التشهد قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه .

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن . وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

قال وفهم كثير ممن لقينا من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك فإن حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده بعد السلام وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الاذكار الشرعية فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ .

قلت وقد أشكل كلامُ ابن القيم بأن الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين لم يكن من هديه على بعض المتأخرين فقال: لا أدرى ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال إنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده عقب السلام كما قال الحافظ .

وقد تعقبنا بأن الحافظ يحكى عنه أنه قال الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم وأما الشيخ فحكاه بلفظ مستقبل القبلة أو المأمومين وبين اللفظين اختلاف فمفهوم اللفظ الذى حكاه الحافظ عن ابن القيم انه ينكر الدعاء بعد المكتوبة مستقبل القبلة للإمام والمأموم والمنفرد ولا ينكر اذا انصرفوا عن القبلة وأما مفهوم اللفظ الذى حكاه الشيخ فهو ينكر دعاء الإمام فقد حال استقباله القبلة أو المأمومين .

وقلنا ان الذى وجدناه فى نسخ زاد المعاد هو اللفظ الأخير اذن فالتوجيه الذى ارتضاه الشيخ بأنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة غير جيد لأنه يأباه نص قوله : مستقبل القبلة أو المأمومين كما هو فى نسخ زاد المعاد وكما نقله هذا الشيخ فإن فيه دلالة على أنه ينفى استقبال المأمومين أيضا فكيف يقال إنه أراد إستقبال القبلة واستمرار ذلك .

ولعلّ عذر الحافظ أنه ليس فى نسخته التى نقل منها إلّا لفظ الإمام والمنفرد والمأموم فلذلك علله بقيد استمرار إستقبال المصلى القبلة فهذا التوجيه يتجه باللفظ

الذى حكاه الحافظ دون اللفظ الذى حكاه هذا الشيخ .

والتوجيه عندى هو ما أسلفنا من أن ابن القيم نفى الدعاء بقيد اجتماع الامام والمأمومين على الدعاء بحيث يدعو الإمام ويؤمن المأمومون سواء كان الامام مستقبل القبلة أم مستقبل المأمومين وحمل الأدعية الواردة دبر الصلوات المكتوبات على حالة الانفراد أعنى انفراد الإمام والمأموم وهذا هو الذى نحن بصدده أما القول بعدم مشروعية الدعاء بعد الصلاة مطلقا فترجمة البخارى معقودة للرد عليه وقد سبق ذكرها ولا ننفى ذلك أصلا وإنما ننكر الدعاء بهيئة الاجتماع على الالتزام فقط .

وقد ذكر ابن القيم فى الهدى النبوى أيضا حديث على رضى الله عنه فى الدعاء عند السلام من الصلاة ولفظه عند أبى داوود قال : ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . وهذه قطعة من حديث طويل رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقول فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبى ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى أنه كان يقوله بعد السلام . قال ابن القيم ولعله كان يقوله فى الموضعين والله أعلم .

وقال أيضا إنه أوصى معاذاً أن يقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فقال دبر كل شىء منه كدبر الحيوان .

أما التفصيل فأتى المستدل للجواز بثلاثة أنواع من الاستدلال النوع الأول الاجماع والنوع الثانى عدم ورود النهى عنه فى الشرع والنوع الثالث القياس . أما النوع الأول فزعم المستدل انه مازال معمولا به فى جميع أقطار الأرض أو فى جلها من الأئمة فى مساجد الجماعات من غير نكير الّا نكير أبى عبد الله — ثم أخذ فى ذمه — والجواب عنه أن هذا النقل تهور بلا شك لأنه نقل اجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الاجماع لانه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم إلى الآن . هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار باجماع العوام وان ادعوا الامامة

وقوله : من غير نكير ، تجوز بل ما زال الانكار عليهم من الائمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك فى ذلك أشياء تخدم المسألة فحصل إنكار مالك لها فى زمانه وإنكار الإمام الطرطوشى فى زمانه واتبع هذا أصحابه وهذا القرافى قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك وسلمه ولم ينكر عليه أهل زمانه فيما نعلمه مع زعمه أن من البدع ما هو حسن ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة حسبما يذكر بحول الله قد أنكروها وكان من معتقدهم فى ذلك أنه مذهب مالك وكان الزاهد أبو عبد الله بن مجاهد وتلميذه أبو عمران ملتزمين لتركها حتى اتفق للشيخ أبى عبد الله فى ذلك ما سنذكره إن شاء الله .

قال الشاطبى قال بعض شيوخنا رادًّا على بعض من نصر هذا العمل فانا قد شاهدنا العمل من الأئمة الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمومين ولم نر ذلك إلا من شذ فى أحواله فقال وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشىء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه ولمّا كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس .
ثم حكى أثر الموطأ : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة قال فإذا كان هذا فى عهد التابعين يقول كثرت الأحداث فكيف بزماننا .ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه فصار نسخ اجماع بأجماع ، وهذا مخالف للأصول وايضا فلا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنةٍ حجة على تلك السنة أبدا . ثم عضد هذا المستدل ما ادعاه باشياء من جملتها قوله : ومن أمثال الناس « أخطىء مع الناس ولا تصب وحدك » قال ومعنى ما جاء فى حديث :عليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم العاقبة فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفا للاجماع كما ترى وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكل ذلك مبنى على الإجماع الذى ذكروا أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا والحال ان معنى الجماعة المذكورة فى حديث الفرق الجماعة المتبعة للسنة وان كان رجلا واحدا فى العالم .

قال بعض الحنابلة لا تعبأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها بالصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف فى ذلك فقال لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفى الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التى لا يقدر المخالف ردها

وفى مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد من ادعى الإجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن علّية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك .

ومراد الإمام أحمد أن المتكلمين فى الفقه من أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالو هذا خلاف الإجماع وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث ولا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلا فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة فى خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد لها معتصما الّا ان يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لا يعرف إلّا أبا حنيفة أو مالكا ولم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا .

ففى هذا الكلام أرشاد لمعنى ما نحن فيه وأنه لا ينبغى ان ينقل حكم شرعى من أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت منه لأنه مخبر عن حكم الله فأياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات . ثم عد المستدل من المفاسد فى مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجيهل والتضليل وهذه دعوى من خالفه فيما قال وعلى تسليمها فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله .

وعد المستدل من المفاسد الخوف من فساد النية بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهى عنها فكأنه يقول اترك آتباع السنة فى زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله فإن انتصابه لا يكون داعياللناس بأثر صلواتهم دائما مظنة لفساد النية بما يدخل عليه من العجب والشهرة وهو أولى فى طريق الاتباع فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعى فانه فى غير طريق من تقدم فهو اقرب إلى فساد نيته .

وعد المستدل أيضا منها ما يظن به من القول برأى أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع وهذا كالذى قبله لأنه يقول للناس اتركوا اتباع النبى ﷺ فى ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بكم الابتداع وهذا كما ترى .

وأيضا فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله فى كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة من غير عرفة ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك .

ثم ختم هذا المستدل هذا الاستدلال الاجماعى بقوله : قد اجتمع أئمة الاسلام فى مساجد الجماعات فى هذه الاعصار فى جميع الاقطار على الدعاء ادبار الصلوات فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية فإن اراد هذا المستدل الدعاء على هيئة الاجتماع دائما لا يترك كما يفعل بالسنن وهى مسألتنا المعروضة فقد تقدم ما فيه .

اما النوع الثانى من الاستدلال فهو انه زعم المستدل أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد فى الشرع نهى عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ووجود العمل به . قال : فان صح ان السلف لم يعملوا به فالترك ليس بموجب لحكم فى المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة ، ولا تحريم ولا كراهية . والجواب عنه : أن جميع ما قاله هذا المستدل مشكل على قواعد العلم وخصوصاً فى العبادات التى هى مسألتنا إذ ليس لأحد من خلق الله ان يخترع فى الشريعة من رأيه أمرا لا يوجد عليه منها دليل لأنه عين البدعة وهذا كذلك اذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهرا للحاضرين فى آثار الصلوات دائماً على حد ما تقام بحيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الاسلام متحيزاً أو متميزا وكل ما لا يدل عليه دليل فهو البدعة .

وعلى هذا فان ذلك الكلام يوهم ان اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ولو كان فى الأمر جائزان فكيف اذا كان فى أمرين احدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه فيتبع المشكوك فى صحته ويترك ما لا مرية فى صحته . ثم أتى الراد بأوجه : أحدها أن الدعاء بهذه الهيئة ليظهر وجه التشريع فى الدعاء وأنه بآثار الصلوات مطلوب .

والجواب عنه أن ما قاله يقتضى أن يكون سنة بسبب الدوام والاظهار فى الجماعات والمساجد وليس بسنة اتفاقا منا ومنه فانقلب إذا وجه التشريع وأيضا فان اظهار التشريع كان فى زمان النبى ﷺ اولى فكانت الكيفية المتكلم فيها أولى للاظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة السلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى فلا يمكن بعد زمانه فى تلك الكيفية الّا الترك .

وثانيها أن الامام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم اقرب الى الاجابة والجواب عنه ان هذه العلة كانت فى زمانه عليه الصلاة والسلام لانه لا يكون أحد اسرع اجابة لدعائه منه إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال بخلاف غيره وان عظم قدره فى الدين فلا يبلغ رتبته فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات فى اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لانفسهم .

وأيضا فكيف يكون قصد الاجتماع على الدعاء بعد زمانه أبلغ فى البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ واصحابه وكانوا بالتنبه لهذه المنفعة أولى .

وثالثها : قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلًا او شرعاً .

والجواب عنه : ان هذا التعليل لا ينهض فان النبى ﷺ كان المعلم الاول فعنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ولم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع فى آثار الصلوات دائما أو يعنهم على التعليم اذا صلوا معه بل علم فى مجالس التعليم ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ولم يلتفت إذ ذاك الى النظر للجماعة وهو كان أولى الخلق بذلك .

ورابعها أن فى الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى وهو مأمور به والجواب عنه : أن هذا الاجتماع ضعيف فإن النبى ﷺ هو الذى أنزل عليه « وتعاونو على البر والتقوى » وكذاك فعل ولو كان الاجتماع للدعاء اثر الصلوات جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق إليه لكنه لم يفعله أصلا ولا احد بعده حتى حدث ما حدث فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى .

وخامسها ان عامة الناس لا علم لهم باللسان العربى فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الاجابة .

والجواب عنه : أن هذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد وأقرب ما فيه أن ليس أحد من العلماء يشترط فى الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الاخلاص وصدق توجيه القلب وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط بل ربما يكون اللحن معفواً عنه أفلا يرى أن رجلًا قال : اللهم أنت عبدى وأنا ربك فا غفرلى فغفر الله له .

وتعلم اللسان العربى لاصلاح الالفاظ فى الدعاء وان كان الامام أعرف به هو سار بما يحتاج اليه الانسان من أمر دينه فان كان الدعاء مستحبا فالقراءة واجبة والفقه فى الصلاة كذلك فان كان تعليم الدعاء اثر الصلاة مطلوبا فتعليم فقه الصلاة آكد فكان من حقه أن يجعل ذلك فى وظائف الصلاة . فإن قيل يوجبه المحرف المتعارف فهذه القاعدة تجتث أصله لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر من الفوائد .

ولذلك قال مالك فيها : أترى الناس اليوم كانو أرغب فى الخير ممن مضى وهذه اشارة الى الاصل المذكور وهو أن المعنى المقتضى للاحداث وهو الرغبة فى الخير كان أتم فى السلف الصالح وهم لم يفعلوه فدل على انه لا يفعل .

قال الشاطبى : وأما ماذكر هذا المستدل للجواز من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له اثر الصلوات بدليل ان رسول الله ﷺ علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئا اثر الصلوات ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه فى آخر الصلاة . أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ومع ان الحاضرين لا يحصل لهم من الامام فى ذلك كبير شيء وان حصل فلمن كان قريبا منه دون من بعد .

واما النوع الثالث من الاستدلال على جواز الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات المكتوبات فهو انه استدل هذا المستنصر بالقياس فقال : وان صح ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم بما هو خير وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس قضية بقدر ما احدثوا من الفجور فكذلك تحدث لهم من رغبات فى الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

والجواب عنه : ان هذا الاستدلال غير جار على الاصول فأما أولا فلأنه فى مقابلة النص فذلك من فساد الاعتبار واما ثانيا فانه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضى وأما ثالثا فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادى جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطىء فيه كما يمكن أن يصيب وإنما حقيقة الأصل أن يأتى عن النبى ﷺ أو عن أهل الاجماع وهذا ليس عن واحد منهما . على أن قوله ان السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم فحاش لله ان يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمه . وقوله

« بما هو خير » فأماّ بالنسبة إلى السلف فما عملوا خير ، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت الّا بالشرع فهل الدعاء على تلك الهيئة خير شرعا .

وأما القياس على قوله : تحدث للناس أقضية ففى محذور هوالتصريح بأن إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه فى معنى عادى يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع أو الظنة فى توجيه الايمان فإن الأولين كانوا توجهت عليهم بعض الْاحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع لأهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل وهى ما هى من القلة والسهولة فما ظنك بهم اذا زيد عليهم اشياء يرغبون فيها ويحضون على استعمالها فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدى إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو فى بدعته أو لمن شايعه فيها فلابد من عروض الكسل له فى غيرها من الأولى بالأولى فنحن نعلم أن لساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو فى غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح .

وكذلك سائر المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ماهو أولى منها بالابطال أو الاخلال وقد تقرر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها ، وأيضا فإن هذا القياس مخالف لاصل شرعى وهو طلب النبى ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائما فى مواطن السنن فهى تشديد بلا شك وإن سلمنا ما قال فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل الى احداث البدع واخذ هذاالكلام حجة بيده وبرهانا على صحة ما يحدثه كائناً ما كان وهو مرمى بعيد .

قال الشاطبى ثم استدل المستدل للجواز على جواز الدعاء اثر الصلاة فى الجملة ونقل عن مالك وغيره انواعا من الكلام وليس هذا محل النزاع بل جعل الادلة

شاملة لتلك الكيفية المذكورة وعقب ذلك بقوله : وقد تظاهرت الاحاديث الواردة والآثار وعمل الناس وكلام الفقهاء على هذا المعنى كما قد ظهر ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام كان الامام فى الصلوات وانه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات إذ قد جاء فى سنته : لا يحل لرجل ان يؤم قوما الّا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم .

والجواب عنه : ان عامة الخصوص فيما يسمع من أدعيته أدبار الصلاة انما كان دعاء لنفسه وهذا المستدل يقول فى كلامه انه لم يكن يخص نفسه بالدعاء دون الجماعة وهذا تناقض وانما حمل الناس الحديث على دعاء الامام فى نفس الصلاة من السجود وغيره لا فيما حمله عليه هذا المتأول ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للإمام ان يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ذكره فى النوادر انتهى كلام الشاطبى بتصرف يسير فيه .

وقال الإمام الشافعى فى الأم : وأستحب أن يذكر الامام ان شاء فى مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت ام سلمة ثم يقوم وان قام قبل ذلك أو جلس فلا شيء عليه وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الى له .

وأستحب للمصلى منفردا وللمأموم ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة .

وقال المزنى فى مختصره : قال الشافعى : وان كان وحده لم أكره ان يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الاجابة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه ويثب ساعة يسلم إلّا أن يكون معه نساء لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطيء فأجاب بما نصه : لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله

بعض الناس عقيب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الائمه . . ومن نقل عن الشافعى انه أستحب ذلك فقد غلط عليه ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك وكذلك احمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك ولكن طائفة من أصحاب احمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر .

قالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء من الصلاة وأستحبت طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره والدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن أنكر عليه فهو مخطىء فاتفاق العلماء هذا ليس مأمورا به ولا أمر يجاب ولا أستجباب فى هذا الموطن والمنكر على التارك بالانكار منه بل الفاعل أحق بالانكار فان المداومة على مالم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليست مشروعة بل مكروهة كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى أو فى الصلوات الخمس أو على دوام الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة ونحو ذلك فانه مكروه وان كل القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ احيانا وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك فأقره عليه فليست كل ماتشرع المداومة عليه ولو دعا الامام والمأمومون أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة كالذى يداوم على ذلك والاحاديث الصحيحة تدل على ان النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام فى ذلك وذكرنا مافيه من الاحاديث وما يظن ان فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضوع .

وذلك لأن المصلى يناجى ربه فإذا سلم انصرف عن مناجاته ، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب دون سؤاله بعد انصرافه كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فإن سؤاله له وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه عنه .

واما حديث عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله ﷺ ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا أبعد الخروج منه وأمَا حديث أبى أمامة قال قيل يارسول الله ﷺ أى دعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة وحديث معاذ بن جبل

أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال يامعاذ والله انى لاحبك فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فقد ورد السؤال عنها على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة فأفتونا وابسطوا القول فى ذلك مأمورين فأجاب :

الاحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمسانيد تدل على ان النبى ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل احد ان النبى ﷺ كان اذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا لا فى الفجر ولا فى العصر ولا فى غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه انه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة .

ففى الصحيح انه كان قبل ان ينصرف يستغفر ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام .

وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا ما نع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وفى الصحيح من حديث ابن الزبير ان النبى ﷺ كان يهلل بهؤلاء الكلمات « لا اله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة إلّا بالله ولا إله إلّا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وفى الصحيح ايضا عن ابن عباس ان رفع الناس اصواتهم بالذكر كان على عهد النبى ﷺ وفى لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير . والاذكار التى كان النبى ا ﷺ يعلمها للمسلمين بعد الصلاة انواع احدها : ان يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ وبكبر ٣٣ فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه مسلم فى صحيحه .

والثانى يقولها ٢٥ ويضم إليها لا إله الا الله . رواه مسلم أيضا فى صحيحه .

والثالث يقول الثلاثة ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين أحدهما أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين والثانى أن يقول كل واحدة احدى عشرة مرة والثلاث والثلاثون فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين .

والرابع : يكبر ٣٤ ليتم مئة .

والخامس :يقول الثلاثة عشرا عشرا فهذا هو الذى مضت به السنة النبويةوذلك مناسب لان المصلى يناجي ربه فدعاؤه له ومسألته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه واما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة رضى الله عنها هو مثل مسح المرآة بعد صقالها فان الصلاة نور فهى تصقل القلب كما تصقل المرآة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة .

وقد قال الله تعالى : « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » قيل اذا فرغت من اشغال الدنيا فانصب فى العبادة وهذا أشهر القولين .

وخرج شريح القاضى على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال مالكم تلعبون قالوا انا تفرعنا قال أو بهذا أمر وتلا قوله تعالى : فاذا فرغت فانصب » يناسب هذا قوله تعالى : « يأأيها المزمل قم الليل إلا قليلا » إلى قوله : « إن لك فى النهار سبحا طويلا » اى ذهابا ومجيئا وبالليل تكون فارغا وناشئة الليل فى اصح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ إذا قام بعد النوم فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه بلسان اشد لعدم ما يشغل القلب وزوال اثر حركة النهار بالنوم .

وقد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والى ربك فارغب وهذا القول سواء كان صحيحا او لم يكن فانه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة لا سيماوالنبى ﷺ هو المأمور بهذا فلابد ان يمتثل ما أمره الله به ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه فى الحديث الصحيح « إذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم انى اعوذ بك من

عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال .

وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه اليه . وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل وأنه كان قبل الخروج من الصلاة فقول من قال : « إذا فرغت من الصلاة فانصب » فى الدعاء يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان تقعد فاقعد وهذه الزياده سواء كانت من كلام النبى ﷺ او من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من الأئمة فى الحديث ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة مع أن تفسير قوله . فاذا فرغت فانصب » أى فرغت من الصلاه قول ضعيف فإن قوله : « إذا فرغت » مطلق ولأن الفارغ أن أريد به الفارغ من العبادة فالدعاء ايضا عبادة وان اريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك .

ويوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها كما كان النبى صلى ﷺ يدعو فيها فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نَقنِي من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد . وانه كان يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت واهدنى لاحسن الأخلاق فإنه لا يهدى لأحسنها إلّا أنت واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلّا أنت .

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود سواء كان فى النفل أو الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفى الصحيحين أن أبا بكر رضى الله عنه قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلّا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم .

فإذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لا سيما فى آخرها فكيف يقول إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والذى فرغ منه هو نظير الذى أمر به فهو فى

الصلاة كان ناصبا فى الدعاء لا فارغا ثم إنه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة .

ثم لو كان قوله : (فانصب) فى الدعاء لم يحتج إلى قوله : « وإلى ربك فارغب » فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله فعلم أنه أمر بشيئين ان يجتهد فى العبادة عند فراغه من اشغاله وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما فى قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) فقوله : « إياك نعبد موافق لقوله « فانصب » وقوله « إياك نستعين » موافق لقوله « وإلى ربك فارغب » ومثله قوله « فاعبده وتوكل عليه »وقوله : « قل هو ربى لا إله إلّا هو عليه توكلت وإليه متاب » وقول شعيب عليه السلام « عليه توكلت واليه انيب » .

ومنه الذى يروى عند دخول المسجد : اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك . وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك والاثر الآخر وإليك الرغبى والعمل . وذلك أن دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة ورغبة فقوله : « فانصب وإلى ربك فارغب » يجمع نوعى دعاء الله تعالى قال عز وجل « وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونو عليه لبدا » وقال « من من يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه » ونظائرها كثيرة .

وأمّا دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزئه وقد يراد به ما يلى آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلى ذلك فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث أو يراد به ما يلى آخرها ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة بحيث لو فعله عمدا فى الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الاذكار المشروعة فى الصلاة أو يكون مطلقاً أو مجملًا وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام لان عامة الادعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن تشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم فى هذه ثلاثة احوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف انهم كان يكرهون

للامام ان يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان انصرافه مستقبل المأمومين بوجه كما كان النبى ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من اصحاب مالك .
ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وانما غايتهم التمسك بلفظ مجمل أو بقياس كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه الدعاء . ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه الى مجمل ولا الى قياس .

اما قول عقبة بن عامر : أمرنى رسول الله ﷺ ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها ، وأمّا حديث ابى امامة : قيل يارسول الله اى الدعاء أسمع ؟ قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة فهذا يجب ان لا يخص ما بعد السلام بل لابد ان يتناول ما قبل السلام . وان قيل انه يعم ما قبل السلام وما بعده لكن ذلك لا يستلزم ان يكون دعاء الامام والمأموم جميعا بعد السلام سنة كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام بل اذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة .

وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل : لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يتناول ما قبل السلام واذا تناول ما بعده ايضا كما تقدم فان معاذا كان يصلى اماما بقومه كما كان النبى ﷺ يصلى اماما وقد بعثه إلى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم أعنا على ذكرك وشكرك فلما ذكره بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما فى الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك أو يوم تجمع . فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الافراد كما فى حديث معاذ وكلاهما امام . وفيه انه كان يستقبل المأمومين وانه لا يدعو بصيغة الجمع .

وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف فى الاحكام فى الادعية فى الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما فى مسلم والسنن الثلاثة عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال : اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنةالمسيح الدجال .

وفى مسلم وغيره عن ابى عباس ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم الخ . وفى السنن انه قال رسول الله ﷺ لرجل ما تقول فى الصلاة قال أتشهد ثم اقول : اللهم انى اسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ دونها ندندن رواه ابو داوود وابو حاتم فى صحيحه .

وظاهر هذا أن دندنتها أيضا بعد التشهد فى الصلاة ليكون نظير ما قاله وعن شداد بن أوس ان رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته : اللهم انى اسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائى . وفى الصحيحين عن عائشة ان النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم فقال له قائل : ما اكثر ما تستعيذ يارسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

قال المصنف فى الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على انه كان بعد التشهد يدل عليه حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بعد التشهد : اللهم إنى اعوذ بك .. الخ وقد تقدم حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين انه كان يعلمهم هذا الدعاء وحديث أبى هريرة وأنه يقال بعد التشهد وقد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخارى وغيره عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر . وفى النسائى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ

كان يقول فى دبر كل صلاة : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر .
وفى النسائى ايضا عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا نقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله ﷺ الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت قال صدقت فما صلى بعد يومئذ إلا قال فى دبر الصلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أجرنى من النار وعذاب القبر .

قال المصنف فى الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة فى الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وابى هريرة
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : قلت وهذا الذى قاله صحيح فان هذا الحديث فى الصحيح من حديث عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا وتبين ما تقدم .

وقال الشوكانى فى نيل الاوطار بعد ان نقل من المنتقى حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم .

.. الحديث ساقه المصنف هاهنا للاستدلال به على مشروعية قيام الامام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للامام فى مكان صلاته بعد السلام ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرازق من حديث انس قال صليت وراء النبى ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء ابى بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم من رضفة . قال ويؤيده ايضا ما سيأتى فى باب لبث الامام انه كان يمكث ﷺ فى مكانه يسيرا قبل ان يقوم لكى ينصرف النساء فانه يشعر بأن الاسراع بالقيام هو الاصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وانت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا او قاعدا فى محل آخر . نعم ما ورد مقيدا نحو قوله : وهو ثان رجليه وقوله : قبل ان ينصرف كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية

الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان او على ما عدا ماورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافى الاسراع فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك.

وقال ايضا بعد ما نقل حديث ام سلمة قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال أخرجه البخارى ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت الخ الحديث المتقدم وهذا الكلام نقله من فتح البارى .

وقال العينى : قد اختلف فى هذا الباب فأكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهية مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابى مجلز لاحق بن حميد ، وقال ابو محمد من المالكية : ينتفل فى الصلوات كلها بتحقيق المأموم أنه لم يبق عليه شىء من سجود السهو ولا غيره ، وحكى الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه هكذا عن الحسن وذكره ابن التين أيضا وذكر ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وعائشة انه كان النبى ﷺ لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ .

وقال ابن مسعود ايضا كان النبى ﷺ اذا قضى صلاته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق أو غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعة .

وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهرى ذكرها عبد الرزاق وقالا لا ينصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين فى كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبى ﷺ اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء وفى حديث ابن جريج عن عطاء ابن عباس قال صليت مع النبى ﷺ فكان ساعة

يسلم يقوم ثم صليت الخ . وحمل الأول على صلاة لا يعقبها نافلة والثانى على مقابلته.

ووقع فى البحر الرائق ولم يذكر النسفى ما يفعله بعد السلام وقد قالوا ان كان اماما وكانت صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه اما يمنة او يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلا بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء ينحرف يمينا أو شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه .

وفى العالمكيرية : واذا سلم الامام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع فى مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا أو يصلى وحده ان ثبت فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفى صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة وقال النبى ﷺ سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح كذا فى الخلاصة .

وفى البدائع وان كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهية القعود مروية عن الصحابة روى عن ابى بكر وعمر كانا اذا فرغا قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال أيعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم أو يتأخر وعن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل فى المكان الذى أم فيه ولان ذلك يؤدى الى اشتباه الامر على الداخل فينبغى ان يتنحى ازالة الاشتباه أو استكثارا من شهوده كما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة وأما المأموم فقال بعض مشائخنا لا حرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال يستحب ان لا يقوم ايضا الى ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام ولما رويناه من حديث ابى هريرة .

انتهى كلامه ملخصاً .

وكتب ذلك :
المعتصم بحبل ربه المغيث ، أحقر طلبة القرآن والحديث . معدن السيئات ، ومخزن الخطيئات عَيبة العيوُب ، وذَنوب الذُنوب ، فقير رحمة ربه الكريم ، وأسير وصمة ذنبه العظيم ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمى المحّمدى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ، وعامله بلطفه العميم ، وفضله الواسع ، وعفا عنه وعافاه برحمته العامة الدائمه آمــين .

المـوازنة
بين مسندى الامامين
أحمد بن حنبل وبقى بن مخلد

رحمهما الله

بقلـم
فضيلة الشيخ المحّدث

أبى محمد عبد الحق الهاشمى
المدرس بالمسجد الحرام
رحمـه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل والصلاة والسلام على محمد وأزواجه وأهله وصحابته أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فقد سألنى بعض طلبة العلم بيان الموازنة بين مسندى الامام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل الشيبانى ومسند الأمام الصالح ناشر حديث رسول الله ﷺ بالاندلس بقى بن مخلد رحمهما الله ذلك لأن بعض المحدثين فضل مسند بقى على مسند أحمد فأجيب السائل بالموازنة بين هذين المسندين العظيمين فى علم الحديث النبوى الشريف وبها يتبين الأمر ويتضح الحق فأقول : قد تقوم الموازنة بين هذين المسندين على أساس أن الامام بقى بن مخلد ألف كتبا جليلة فيها التفسير والمصنف فى فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا المسند وقد نقل عن الامام الحافظ ابن كثير رحمه الله انه حكى عن الامام الحافظ ابن حزم الظاهرى الاندلسى رحمه الله انه فضله على مسند الامام أحمد .

وقد قرأت هذ التصريح من ابن حزم فى رسالته التى فاخر فيها بعلماء الاندلس وفى غيرها أيضا .

وقال ابن كثير : عندى فيه نظر والظاهر ان مسند أحمد أجود منه وأجمع قلت : لا نشك فى أن جودة الكتاب تعرف من أربع جهات اما من جهة فضل مصنفه ، واما من جهة حسن ترتيب الكتاب ، واما من جهة استيعاب المقاصد فيه ، واما من جهة اشتراط الصحة أو الحسن فيه ولا شك فى أن هذين المسندين العظيمين وجدت فيهما هذه المزايا كلها .

أما جودتهما من جهة فضل المصنفين فقد عرف فى ترجمتهماعلى وجه

الاستفاضة ما يدل على فضلهما الباهر فلا حاجة الى اعادة ذكر ذلك .

وأما جودتهما من جهة الترتيب فقد ذكر ان الأمام أحمد رتب مسنده على السبقة فى الفضل فذكر مسانيد العشرة المبشرة وعلى السبقة فى القرابة فذكر مسانيد أهل البيت والعباس وأولاده وعلى السبقة فى كثرة الرواية فذكر مسند ابن مسعود ومسند ابن عمر ومسند ابن عباس ومسند أبى هريرة ومسند أنس بن مالك ومسند أبى سعيد الخدرى ومسند جابر بن عبد الله الانصارى وعلى السبقة فى الاجتماع فى بلد من بلاد العلم فذكر مسند المكيين ومسند المدنيين ومسند الكوفيين ومسند البصريين ومسند الشاميين وعلى السبقة فى نصرة الدين فذكر مسند الانصار ثم مسند النساء ومسند القبائل ، فجمع مسنده على تسعة عشر مسندا لم يذكروا منها الأخير .

يقال كان الكتاب فى الاصل عند المصنف على اربعة وعشرين جزءا وكان المصنف جمعه من اوراق مفردة وفرقه فى أجزاء منفردة على نحو ما يكون الكتاب كالمسودة ، فلما خاف المصنف على نفسه حلال المنية قبل حصول الامنية بادر الى اسماعه أولاده واهل بيته قبل تهذيبه وتنقيحه حتى كان بعد ذلك يأمر ابنه عبد الله يضرب بخط على بعض الأحاديث مما وجده ضعيفا أو مخالفا لما هو أصح ، وكان أيضا يريد أن يلحق بمسنده أشياء ولكنه لم يستطع من أجل المحنة التى ابتلى بها أو غيرها من الاسباب فتوفى رحمه الله وبقى المسند كالمسودة . .

ثم ان عبد الله رتبه وألحق به أشياء مما يماثله ويشاكله ثم زاد فيه القطيعى أشياء ورتبها فوقع الاختلاط فى المسانيد والتكرار من هذا الوجه .

ويقال ايضا انه بقى عليهم كثير من الاحاديث من الاوراق والاجزاء لم يظفروا بها فما لم يوجد فيه من الاحاديث الصحاح فهو من هذا القبيل كذا قيل والله تعالى أعلم .

أما الامام بقى بن مخلد الأندلسى فقد رتب مسنده على ترتيب آخر وهو أنه رتبه على مراتب الصحابة فى الرواية فروى أولاً عن أصحاب الألوف وما زاد ثم روى عن أصحاب الالفين وما زاد ثم روى عن أصحاب الالف وما زاد ثم روى عن أصحاب المئتين وشيء ثم روى عن أصحاب المئة وشيء ، ثم روى عن أصحاب العشرات وشيء ، ثم روى عن أصحاب العشرين ثم روى عن أصحاب التسعة عشر

ثم روى عن أصحاب الثمانية عشر ثم روى عن أصحاب السبعة عشر ثم كذلك نقص واحداً واحداً إلى أصحاب الافراد .

ومع ذلك رتب مسند كل صحابى على أبواب الفقه ايضا فكأن هذا المسند مسند ومصنف مبوب والمصنف فى اصطلاح المحدثين ما كان مرتبا على أبواب الفقه والمسند ما كان مرتبا على أسماء الصحابة ، وقد فهرس الامام ابن حزم مسند بقى فى رسالة رواهاعنه الحميدى وعندى منها نسخة مخطوطة تختلف مع المطبوعة فى تعداد بعض الاحاديث وكذلك يقع الخلاف احيانا بين مافى الرسالة من العدد وبين ما يذكره الذهبى فى سير النبلاء من تخريج أحاديث صحابى فى مسند بقى الذى روى فيه عن ألف وثلاثمئة صاحب ونيف .

وأما جودتهما من جهة اشتراط الصحة والحسن فيهما فتكفى فى ذلك شهادة الامام ابن حزم فى مسند بقى بأنه لا نظير له واما مسند الامام أحمد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى منهاج السنة ان شرطه فى المسند مثل شرط ابى داوود فى سننه ، وقال فى موضع آخر من المنهاج : أحاديث المسند أجود من أحاديث أبى داوود فقيل قوله الاول مصحف عن قوله : شرطه فى المسند مثل شرط ابى داوود والله تعالى أعلم ، وشرط أبى داوود فى سننه انه يروى عمن هو معروف عند الناس ولم يظهر كذبه ولا هو متهم به .

وقال الحافظ بن حجر فى التعجيل : مسند أحمد ادعى فيه بعضهم الصحة وكذا فى شيوخه ، وصنف الحافظ ابو موسى فى ذلك مصنفا قال والحق ان أحاديثه غالبها جياد والضعاف منها انما يوردها للمتابعات وفيه القليل من الضعاف والغرائب والأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها فشيئا وبقى منها بقية .

وقال ايضا : ليس فى المسند حديث لا أصل له الّا ثلاثة أحاديث أو اربعة والاعتذار عنه فيه انه أمر بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب تحت الضرب .

وقال التيمى فى زوائد المسند : مسند أحمد أصح صحيحا من غيره .

وقال السيوطى : فى جمع الجوامع : كل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول فان الحديث الضعيف فيه الذى يقرب من الحسن .

وادعى ابن الجوزى ان فى المسند احاديث موضوعة وتتبعه الحافظ زين الدين العراقى وأجاب عنها الحافظ ابن حجر فى « القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد » وحكى عن ابن تيمية انه قال : ان الذى وقع فى المسند من قبيل الموضوع انما هو من زيادات القطيعى لا من رواية الامام المؤلف ولا رواية ابنه عبد الله .

وقرأت فى منهاج السنة لابن تيمية قال : فى زيادات القطيعى أحاديث باطلة وقال السبكى فى الطبقات : مسند الامام أحمد أصل من أصول هذه الأمة .

وقال الامير اليمانى : ألف الامام أحمد المسند الكبير وهو أعظم المسانيد وأحسنها وأضعا وانتقاء من أكثر من سبعمئة وخمسين ألف حديث .

وقد صرح الشوكانى :بأن ما سكت عنه أحمد من احاديث مسنده صالح للاحتجاج .

واعترض السيوطى فى التدريب على النووى فى تمثيله بالمسند انه لا ينهض عنده لمقام الأربعة للاحتجاج قائلا : ان أحمد شرط الصحيح فيه .

وقال الحافظ ابو موسى : هذا الكتاب أصل كبير ومرجع وثيق لاصحاب الحديث أملى المؤلف فيه أحاديث كثيرة ومسموعة وافرة فجعله اماما ومعتمدا وعند التنازع ملجأ ومستندا لعمرى أن من كان قبلنا الحفاظ يتبهجون بجزء واحد يقع لهم من حديث هذا الامام الكبير .

ثم ذكر حكاية عن الحاكم ابى عبد الله انه قال كنت عند أبى محمد المزنى فقدم انسان من بغداد وكان أقام ببغداد على كتابة الحديث فسأله المزنى عن فائدته ببغداد فذكر من جملة ما ذكر أنه سمع مسند الامام أحمد من أبى بكر ابن مالك القطيعى فى مئة جزء وخمسين جزءاً من حديث أحمد فعجب المزنى من ذلك وقال مئة جزء وخمسون جزءامن حديث أحمد ، كنا ونحن بالعراق اذا رأينا عند شيخ من شيوخنا جزءا من أجزاء من حديث أحمد قضيناالعجب منه فكيف فى هذا الوقت هذا المسند الجليل فعزم الحاكم على اخراج المستدرك ولم يكن عنده مسند اسحاق ولا مسند ابن شبوية ولا مسند ابى العباس السراج وكان فى قلبه ما سمعه من المزنى فعزم أن يخرج الى الحج فى الموسم من سنة سبع وستين ، وأقام بعد الحج ببغداد أشهراً وسمع جملة المسند من أبى بكر ابن مالك وعاد الى وطنه ومد يده لأخراج المستدرك على تراجم المسند .

وقال الامام ابن تيمية رحمه الله فى منهاج السنة : ليس كل ما رواه الامام أحمد فى المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه فى المسند أن لا يروى عن معروفين بالكذب عنده ، وان كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى المسند مثل شرط ابى داوود فى سننه .

وأما كتب الفضائل فيروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفا فانه لم يعقد ان لا يروى فى ذلك الّا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابنه زيادات وزاد ابو بكر القطيعى زيادات ، وفى زيادات القطيعى أحاديث كثيرة موضوعة .

قال شيخ الاسلام : كل من عرف العلم يعلم ان ليس كل حديث رواه فى مسنده يقول انه صحيح ، بل أحاديث مسنده هى التى رواها الناس عمن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه وقد يكون فى بعضها علة تدل على انه ضعيف بل باطل لكن غالبها وجمهور أحاديثها جيدة يحتج بها وهى أجود من أحاديث ابى داوود .

وقال ايضا فى اقتضاء الصراط المستقيم : كان أحمد على ما يدل عليه طريقته فى المسند اذا رأى ان الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به فى المسند ولذلك ضرب على احاديث رجال فلم يحدث بها فى المسند لان النبى ﷺ قال : من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين.

وقال ابن القيم فى الفروسية أما ما شاع فى الناس ان كل ما رواه الامام أحمد فى المسند فهو صحيح عنده فهذه المقدمة لا مستند لها البتة بل أهل الحديث كلهم على خلافها ، والامام أحمد لم يشترط فى مسنده الصحيح ولا التزمه وفى مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها ، ثم ذكر أحاديث مما ضعفه الامام أحمد ــ ثم قال : وهذا باب واسع لو تتبعنا لجاء كتاباً كبيراً .

والمقصود انه ليس كل ماورواه الامام وسكت عنه يكون صحيحا عنده حتى لو كان صحيحا عنده وخالفه غيره فى تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره .

وبهذا يعرف وهم الحافظ ابى موسى المدينى فى قوله : ان ما أخرجه الامام فى مسنده فهو صحيح عنده ، فان أحمد لم يقل ذلك قط ولا قال ما يدل عليه بل قال

ما يدل على خلاف ذلك ، كما يروى ان عبد الله بن أحمد قال لابيه : ما تقول فى حديث ربعّى عن حذيفة ؟ قال : الذى يرويه عبد العزيز بن أبى داوود ؟ قلت : يصّح قال : لا ، الاحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفاظ عن ربعى عن رجل لم يسم قال : فقلت له : لقد ذكرته فى المسند فقال : قصدت فى المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت الستر لله ولو أردت ما صح عندى لم أرو من هذا المسند الّا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث لست أخالف ما فيه ضعيف اذا لم يكن فى لباب ما يدفعه .

وهذا تصريح من الامام بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره .

وقد استشكل ابو موسى المدينى هذه الحكاية وظنها كلاما متناقضا فقال : ما أظن هذا يصح لانه كلام متناقض ، لانه يقول : لست أخالف ما فيه ضعف اذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه ، وهو يقول فى هذا الحديث : والاحاديث بخلافه ، قال : وان صح فلعله كان أولا ثم أخرج فيه ما ضعف لانى طلبته فى المسند فلم اجده .

قال ابن القيم : ليس هذا متناقضا من أحمد بل هذا أصله الذى بنى عليه مذهبه ، واذا لم يكن فى المسألة حديث صحيح وكان فيها حديث ضعيف وليس فى الباب شيء يرده عمل به ، فكان إذا عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوى ، واذا كان فى المسألة حديث ضعيف وقياس قدم الحديث الضعيف على القياس .

وليس الحديث الضعيف فى اصطلاح الامام أحمد هو الضعيف فى اصطلاح المحدثين المتأخرين ، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف والحسن عندهم داخل فى الضعف بحسب مراتبه .

واول من عرف عنه انه قسم الحديث الى ثلاثة اقسام ابو عيسى الترمذى ثم الناس تبع له بعد ، فأحمد يقدم الحديث الضعيف الذى هو حسن عنده على القياس ، ولايلتفت الى الضعيف الواهى الذى لا تقوم به حجة بل ينكر على من احتج به وذهب اليه .

فان لم يكن عنده فى المسند حديث أخذ فيها بأقوال الصحاب ولم يخالفهم وان اختلفوا رجح من اقوالهم ولم يخرجْ منها ، واذا اختلف الصحابة فى المسألة فعلى الغالب يختلف جوابه فيها ، ويخرج عنه فيها روايتان واكثر .

وأما جودة المسندين من جهة استيعاب المقاصد فقد قيل ان جملة من روى عنهم الامام بقى بن مخلد من المشائخ فى مسنده مئتان وأربعة وثمانون شيخا وجملة من روى احاديثهم من الصحابة فى المسند ألف وسبعة عشر نفراً ما بيْن رجال ونساء .

وأما مسند الامام احمد فقد قيل : انه روى فى مسنده عن مئتين وثلاثة وثمانين شيخا ، وأما الصحابة الذين روى الامام أحمد أحاديثهم فى مسنده فقيل أنهم نحو ألف نفر من بين رجل وآمرأة ، وقيل : هم سبعمئة رجل ومئة ونيف امرأة ، وقيل هم ستمئة ونيف وتسعون رجلا ، وست وتسعون امرأة .

وقال الذهبى فى موضع من السير : روى بقى فى مسنده عن ألف وستمئة صاحب بل يزيدون على هذا العدد وشيوخه مئتا رجل واربعة وثلاثون ، وهذا خلاف ما سبق ذكره .

وقيل : يشتمل المسند على نحو ثمانمئة سوى ما فيه ممن لم يسم وأما الابناءِ فيه فثمانية ، وقال بعضهم : احصيت من فى المسند من الصحابة فوجدت الرجال ستمئة ، وعشرين رجلا ممن سماهم المصنف ، ووجدت من لم يسم فيه نحوا من مئتين وستين رجلا ، ووجدت من النساء ممن سماهن ثمانيا وتسعين امرأة ، ووجدت من لم يسم منهن اثنتين وثلاثين امرأة ، فصار المجموع تسعمئة وعشرة انفار .

وتعداد المشايخ الذين روى عنهم الامام أحمد ٢٨٣ والذين روى عنهم ابنه ١٧٣ وقيل فى المسند ثلاثون ألف حديث ٣٠٠٠٠ زاد فيها عبد الله ١٠٠٠٠ وقيل ٤٠٠٠٠ مع التكرار له الّا شيئاً وقيل : مسند بنى هاشم ٧٥ حديثاً ومسند أهل البيت ٤٥ ومسند عائشة ١٣٤٠ ومسند النساء ٩٣٦ ومسند ابن مسعود ٨٧٥ ومسند أنس ٢٨٨٠ وقيل : مسند ابن مسعود ٩٠٠٠ وأنس ٢١٩٢ قال الذهبى : عَدُّهُ بالمكرر لا ينضبط . وفيه من الثلاثيات ما يزيد على ثلاثمائة حديث .

قلت : ووجدت من رجال الصحابة ونسائهم من روى عنهم الامام أحمد فى

مسنده ولم يرو عنهم الامام بقى بن مخلد فى مسنده ، وكذلك وجدت من الرجال والنساء من روى عنهم الامام بقى فى مسنده ولم يرو عنهم الامام احمد .

وإيضا سترى فرقا كبيرا فى عدد أحاديث أكثر الصحابة المذكورين فى هذين المسندين ، فقد ذكر ابن الجوزى فى مسند ابى هريرة ان له فى المسند الاندلسى خمسة آلاف وثلاثمئة واربعة وسبعين حديثا ، ووقع فى المسند الحنبلى من حديثه ثلاثة آلاف وثمانمئة واربعون حديثاً .

وروى عن بقى انه قال : كان للنبى ﷺ مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا من الصحابة عند وفاته ، ولكن تسعمئة وثمانية وتسعين صحابيا رووا الحديث عنه ، وجملة ما رووا أحد وثلاثون ألف حديث وعشرون حديثاً .

قلت : جملة من روى عنهم بقى فى مسنده ألف وسبعة عشر نفراً ما بين رجال ونساء ، وجميع من روى عنهم الامام أحمد نحو ألف نفر ما بين رجل وامرأة .

وذكر ابن الجوزى :ان جميع ما رواه بقى فى مسنده احد وثلاثون الف حديث واربعة وستون حديثا ، وذكر فى مسند أنس ان له فى المسند الاندلسى الفين ومئتين وستة وثمانين حديثا ، وان له فى مسند أحمد ألفين ومئة وثمانية وستين حديثا .

وذكر فى مسند ابن عباس ان له فى مسند بقى ألفا وستمئة وستين حديثا ، وان له فى مسند أحمد ألفا وستمئة وستة وتسعين حديثا ، وذكر فى مسند ابن عمر ان له فى المسند الاندلسى الفين وستمئة وثلاثين حديثا ، وان له فى مسند أحمد الفين وتسعة عشر حديثا ، وذكر فى مسند جابر ان له فى مسند بقى الفا وخمسمئة واربعين حديثا ، وان له فى مسند أحمد ألفاً ومئتين وستة احاديث .

وذكر فى مسند أبى سعيد الخدرى ان له فى مسند بقى ألفا ومئة وسبعين حديثا ، وان له فى مسند أحمد تسعمئة وثمانية وخمسين حديثا ، وذكر فى مسند ابن مسعود ان له فى مسند بقى ثمانمئة وثمانية واربعين حديثا ، وان له فى مسند أحمد ثمانمئة واثنين وتسعين حديثا ، وذكر فى مسند عبد الله ابن عمرو بن العاص ان له فى مسند بقى سبعمئة حديث ، وان له فى مسند أحمد سبعمئة واثنين وعشرين حديثا .

وقد أحصى الامام ابن حزم جميع ما روى فى مسند بقى من الاحاديث وما لكل لصحابى منها فى رسالة رواها عنه الحميدى وهى مطبوعة مع جملة رسائله

وعندى منها نسخة خطية تختلف عنها بعض الاختلاف فى العدد .

وتجد الامام الذهبى يشير فى أواخر بعض التراجم فى كتابه سير النبلاء إلى ما لكل صحابى فى مسند بقى بن مخلد من الاحاديث ، فاذا راجعت مسند أحمد وجدت بعض الاختلاف فى العدد وربما لم يخرج الامام أحمد ما أخرجه بقى بن مخلد .

ولعل هذ الاختلاف من جهة كثرة التكرار فى المسند الاندلسى وأما مسند أحمد فانه وان كان لا يخلو من التكرار ايضا لكن تكراره قليل بالنسبة الى تكرار المسند الاندلسى ، وانما احتاج بقى الى كثرة هذا التكرار لانه رتب مسنده مع ترتيبه على مسانيد الصحابة على ترتيب أبواب الفقه فاحتاج الى تكرار الحديث بالطرق الكثيرة لاجل استنباط المسائل ، كما احتاج الامام البخارى الى تكرار الحديث فى الابواب والكتب المتفرقة من صحيحه لاجل الاستنباط .

وبعيد احتمال الظن بالامام أحمد انه فاته هذا العدد الضخم من الاحاديث ، ولا شك ان الامام أحمد فاتته احاديث كثيرة العدد كما فاته ذكر بعض الصحابة المذكورين فى مسند بقى ، لكن ذلك ليس بالكثرة الكاثرة التى تصل الى الفرق بين المسندين العظيمين الجليلين بمثل هذ الفرق الكبير ذلك لان الامام بقى بن مخلد يروى الحديث الواحد مقطعا اجزاء باعتبار الابواب والمعانى كما يفعل الامام البخارى فى صحيحه فيكرر الحديث الواحد فى ابواب مسنده بخلاف الامام أحمد ، ويؤيده ما تقدم من النقل عن الامام ابن حزم انه وصف بقيا بأنه رتب أحاديث كل صحابى على أبواب الفقه .

ولا شك فى ان مسند الامام بقى من أهم مصادر السنة المطهرة ومن أكبر مراجع الحكمة البالغة ، الا نأسف على فقدان هذا المسند الجليل المبارك وكذلك مسند الامام احمد بن حنبل فهو مصنف عظيم فى الحديث يساوى مسند بقى فى الكبر وفى جمع الاحاديث ولا يوجد الآن فى الدنيا كتاب مسند يماثله فى الكبر والكثرة والاستيعاب ، وهو من الكتب المتداولة بايدى أهل العلم يتدارسونه ويستفيدون منه ، ومصنفه أورد فيه من الاحاديث ما يحتج به أو يعتبر به وجعله اماما للناس اذا اختلفوا فى حديث من أحاديث النبى ﷺ رجعوا اليه ، فقد قال لابنه ياعبد الله احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماماً ، وروى عنه انه قال : هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألف حديث ،

فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان كان فيه والّا فليس بحجة .

وقال ايضا عملت هذا الكتاب اذا اختلف الناس فى سنة رسول الله رجعوا اليه قال الامام الذهبى : هذا القول من هذا الامام محمول على الغالب والا فلنا أحاديث صحيحة فى الصحيحين والسنن وغيرها ما هى فى المسند .

وقيل : أراد الامام بهذا القول الطرق لا المتون ، وقيل مالم يوجد فيه من الاحاديث الصحيحة فهى من قبيل مافاتهم من أوراق المصنف التى لم يظفروا بها فى المسند لكن هذا بعيد عندى جدا والله تعالى أعلم . .

وبعد هذه الموازنة بين المسندين العظيمين فى حسن الترتيب واستيعاب المقاصد واشتراط الصحة أو الحسن والموافقة فى ايراد روايات المشائخ الاجلة وأحاديث الصحابة والاتفاق فى اكثر عدد أحاديث كل صحابى ، وصلت الى هذه النتيجة :

وهى ان هذين المسندين المباركين قرينان متقاربان فى الاستيعاب والصحة والحسن والترتيب وانهما لا نظير لهما فى مصادر السنة المطهرة وانه لابد لمن يريد طلب الحديث من الحصول عليهما واقتنائهما وانه لا ينبغى لبيت من بيوت المحدثين ان يكون خاليا من هذين المسندين المباركين بل ينبغى ان يكون منورا بنورهما .

وما ظنك ياهذا بمسندين احدهما مصنفه استاذ كامل وهو امام المسلمين وشيخ الفقهاء فى المشرق كأنه جمع الله له علم الاولين والآخرين فنّور هذا الامام للناس فى المشرق نوراً حتى أبصروا فيه تراث علم الحديث .

وثانيهما مصنفه تلميذ له وهو امام المسلمين وشيخ الفقهاء والمحدثين فى المغرب جاء فاستفاد من استاذه فى المشرق واقتبس من نور علمه فأخذ بيده مشعلا من علم الحديث فنور به للناس فى المغرب وترك لاهله تراث الحديث فواها لهذا المشرق وواهاً لذلك المغربى ، وياحبذا المشرق وياحبذا المغربى .

وتالله لو أنصفت لحكمت ان جلّ ما فرقه الامام بقى بن مخلد فى مسنده هو مستفاد من الامام أحمد ومن معه كالامام يحيى بن معين والامام أبى بكر ابن أبى شيبة وغيرهم من محدثى العراق .

وقد ورد فى ترجمته انه كان يأتى باب الامام أحمد فى هيئة سائل بيده عصا ويلف على رأسه خرقة ويأخذ فى كمّه دواة وورقة يصيح على باب الامام احمد على دأب السائلين آنذاك ببغداد (الاجر رحمكم الله) فكان الامام احمد اذا سمع صوته يخرج من بيته فيحدثه بأحاديث ، وانما كان يفعل كذلك لان الامام احمد كان حينذاك ممنوعا من التحدث لا يأتيه الطلبة للسماع منه فاحتال الامام بقى بن مخلد بهذه الحيلة ليبلغ مقصوده من السماع من الامام احمد دون أن يشعر بذلك أحد اذلو رآه أحد لظنه سائلا يبغى صدقة .

فلما زال المنع عن الامام أحمد فظهر للناس وجلس فى الحلقة للتحديث أجلس بقى بن مخلد بجنبه وأظهره للناس فكان يقول لاصحاب الحديث : هذا يقع عليه اسم طالب علم وكان يذكر لهم قصته وما فعل مدة المنع من التحديث لاجل السماع من الامام رحمهما الله .

هذا وقد ألف المحدثون مسانيد ما بين كبير وصغير ، ولكن مسند الامام بقى ومسند الامام أحمد من أكبر المسانيد وأحسنها وضعاً .

أما أكبر المسانيد فى الدنيا فمسندان الاول مسند الامام الحافظ الكبير الفقيه ابى يوسف يعقوب السدوسى البصرى تلميذ الامام أحمد وعلى بن المدينى ويحى بن معين ، لكنه لم يكمله رحمه الله بل ظهر منه بعض المسانيد كمسانيد العشرة المبشرة ومسند العباس ومسند ابن مسعود ومسند عتبة بن غزوان ومسند عمار وبعض اجزاء من مسند ابن عمر .

قال الذهبى : بلغنى أن مسند على منه فى خمس مجلدات وظهرت منه نسخة من مسند ابى هريرة فكانت فى مئتى جزء .

وقيل : لو تم هذا المسند لكان فى مئتى مجلد ، وكان المصنف أعد فى منزله اربعين لحافا لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون له المسند وقد لزمه على ما خرج منه عشرة آلاف دينار .

والثانى مسند الامام أبى على الحسن بن محمد الماسرجسى النيسابورى فقد يقال ان مسنده كان فى الف وثلثمئة جزء وقد ألف هذان الامامان مسنديهما على بيان العلل بان تجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون

متصلا أو وقف ما يكون مرفوعاً أو غير ذلك من العلل .

ولابى يعلى الموصلى احمد بن على التميمى مسند كبير ، فقد قال اسماعيل بن محمد بن الفضل : قرأت المسانيد كمسند العدنى ومسند احمد بن منيع وهى كالانهار ومسند ابى يعلى كالبحر يكون مجتمع الانهار .

هذا ورحم الله الجميع من سلف المحدثين فانهم سعوا فى الدين وأغنونا عن كثير من العناء جزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيراً ، وأسكنهم الفردوس الاعلى من فسيح جناته والحقنا بهم آمين . . .

أما بعد ان فرغنا من الموازنة بين مسندى الامامين العظيمين الجليلين أحمد بن حنبل الشيبانى وبقى بن مخلد الاندلسى رحمهما الله فقد احببنا ان نذيلها بترجمة هذا الحافظ صاحب المسند والمصنف والتفسير تعريفاً لطلبة الحديث بجلالة قدر هذا الامام ، فان ذكره خامل فى هذا العصر المتأخر مع عظمته وعلو كعبه واجتهاده فى الحديث ولو لم يكن له الّا انه بث علم السنة فى بلاد الاندلس والغرب وملأها مصنفات فى الحديث حملها اليها من الشرق لكفاه نبلا وفخراً وفضلًا وعزاً ، فليقف الطلبة على تاريخ هذا العالم وقد جمعت هذه الترجمة من المراجع الشهيرة والكتب الكثيرة للائمة الاعلام والحفاظ الكرام فأقول :

هو الامام بقى بن مخلد الاندلسى ابو عبد الرحمن أحد الائمة الحفاظ الاعلام رحمه الله ، وممن ذكر ترجمته حافظ عصره وفريد دهره ابو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى الشافعى رحمه الله فى تاريخه الكبير فقال : بقى بن مخلد بن يزيد ابو عبد الرحمن الاندلسى الحافظ أحد علماء الاندلس ذو رحلة واسعة ، سمع الحديث بدمشق من هشام بن عمار وعبد الله بن ذكوان ودحيم وغيرهم ، وسمع بغيرها من الامام أحمد وأبى بكر ابن ابى شيبة وابى ثور وجماعة سواهم وصنف المنسند والتفسير وغيرهما .

وكان ورعا فاضلا زاهدا مجاب الدعوة ، قيل : عدد شيوخه يبلغ المئتين والثمانين رجلا ، وحدث عنه جماعة من أهل المشرق ومن أهل الاندلس .

قال الحافظ : ولم يقع الى حديث مسند من حديثه ، ولكن رويت بالسند الى عبد الرحمن بن الامام أحمد انه قال : سمعت ابى يقول : جاءت امرأة الى بقى بن

مخلد فقالت له : ان ابنى قد أسره الروم وليس عندى مال الّا دويرة لا أقدر على بيعها ، فلو اشرت الى من يفديه بشئ فانه ليس لى ليل ولا نهار ولا نوم ولا قرار .

فقال لها : انصرفى حتى أنظر فى أمره ان شاء الله تعالى ، فأطرق الشيخ وحرك شفتيه ؟ قال : فلبثنا مدة فجاءت المرأة ومعها ابنها فأخذت تدعو له وتقول : قد رجع سالما ، وله حديث يحدثك به .

فقال له الشاب : أخذنى بعض ملوك الروم أنا وجماعة من الاسارى وكان له انسان يستخدمنا كل يوم ، فيخرجنا الى الصحراء للخدمة ، ثم يردنا وعلينا قيودنا فنحن فى العمل بعد المغرب مع صاحبه الذى كان يحفظنا ، ثم اننى يوما من الايام وجدت القيد قد انفتح من رجلى ووقع على الارض ، وذكر اليوم والساعة فوافق الوقت الذى جاءت المرأة الى الشيخ ودعا لها — قال :فنهض الىّ الذى كان يحفظنى فصاح علىّ وقال : كسرت القيد ؟ فقلت لا انه سقط من رجلى فتحيروا من أمرى فدعوا رهبانهم فقالوا لى : ألك والدة ؟ قلت :نعم فقالوا : قد وافق دعاؤها الاجابة ثم قالوا :نحن نطلقك فلا يمكننا تقييدك قال : فردونى واصحبونى الى ناحية المسلمين .

روى هذه الحكاية الحميدى فى تاريخ الاندلس بالاجازة عن القشيرى ورواها الخطيب البغدادى .

وروى الحميدى فى تاريخه المذكور أن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم أمير الاندلس كان محبا للعلوم مؤثرا لاهل الحديث عارفا حسن السيرة ، فلما دخل بقى بن مخلد الاندلسى بكتاب مصنف بن ابى شيبة ، وقرئ عليه أنكر جماعة من أهل الرأى ما فيه من الخلاف واستشنعوه وسلطوا العامة عليه ومنعوه من قراءته فاتصل الخبر بالامير محمد بن عبد الرحمن فاستحضروه واياهم واستحضر الكتاب كله ، وجعل يتصفحه جزءا جزءا حتى أتى على آخره ثم ان القوم ظنوا انه يوافقهم فى الانكار وجعلوا ينتظرون ما يقول فما هو الّا ان قال لخازن كتبه هذا الكتاب لا تستغنى خزانتنا عنه فانظر فى نسخة لنا منه .

ثم قال لبقى : انشر علمك وارو ما عندك من الحديث واجلس للناس ينتفعوا بك ، ثم نهى القوم ان يتعرضوا له .

الا رحم الله الامراء العلماء المنصفين حيث ساعدوا على بث علم الحديث .

قال ابن مندة : كانت لبقى رحلة وطلب للحديث مشهور توفى بالاندلس سنة ست وسبعين ومئتين .

وقال الدارقطنى : سنة ثلاث وسبعين ومئتين .

وقال ابن ما كولا : كتب المصنفات الكبار وادخلها الاندلس ونشر بها علم الحديث وكان حافظا اماما فيه له رحلة فى طلبه .

وقال الحميدى فى تاريخه :هو من الحفاظ المحدثين ، وأئمة الدين والزهادالمصلحين ، رحل الى المشرق فروى عن الائمة وعلماء السنة كالامام أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة وخليفة بن خياط وجماعات يزيدون عن المئتين ، وكتب المصنفات الكبار والمنثور الكثير وبالغ فى الجمع والرواية ورجع الى الاندلس فملأها علما جما وألف كتبا حسانا تدل على احتفاله واستكثاره .

قال لنا ابو محمد : ومن مصنفاته كتابه فى تفسير القرآن وهو الكتاب الذى لم يؤلف فى التفسير مثله فى الاسلام لا تفسير محمد بن جرير الطبرى ولا غيره ، ومنها مصنفه الكبير فى الحديث الذى رتبه على اسماء الصحابة روى فيه عن ألف وثلاثمئة ونيف ، ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه وابواب الاحكام فكان مصنفا ومسنداً .

أقول : المصنف فى اصطلاح المحدثين ما كان مرتبا على ابواب الفقه والمسند ما كان مرتباعلى اسماء الصحابة .

قال ابن حزم : وما أعلم لاحد هذه الرتبة قبله مع ضبطه واتقانه واحتفاله فى الحديث وجودة شيوخه فانه روى عن مئتى رجل وأربعة وثمانين رجلا ليس فيهم عشرة ضعفاء وسائرهم اعلام مشاهير .

ومن كتبه مصنفه فى فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم حتى أربى فيه على مصنف ابن أبى شيبة ومصنف عبد الرزاق بن همام ومصنف سعيد بن منصور وغيرهم وانتظم علما عظيما لم يقع فى شىء من هذه الكتب فصارت تواليف هذا الهمام الفاضل قواعد فى الاسلام ولا نظير لها .

وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان ذا خاصة من الامام أحمد بن حنبل وجاريا فى

مضمار ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى وابى عبد الرحمن النسائى رحمة الله عليهم .

ومن جملة من روى عنه عبد الله بن يونس المرادى وكان مختصابه مكثرا عنه ومنه انتشرت كتبه الكبار ، ولعله كان آخر من حدث عنه من أصحابه .

وذكر المترجم عنه يوما لابى بكر بن ابى خيثمة فقال : كنا نسميه المكنسة وهل يحتاج أهل بلد فيه بقى بن مخلد ان يأتى الى هنا منهم أحد ويعنى بالمكنسة صفة الامتداح أى انه كان يكنس العلم كنسا فيحويه كله لا يبقى منه شيئا كما لا تبقى المكنسة عند التنظيف شيئا .

قال ابن يونس فى تاريخ الاندلس : مات بقى سنة ست وسبعين ومئتين بالاندلس ، وقال الدارقطنى : كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومئتين والاول اصح لان الامير عبد الله بن محمد أحد أمراء الاندلس جمع الفقهاء وفيهم بقى ليأخذ رأيهم فى قتل زنديق ظهر ببلاده ، وكانت ولاية عبد الله هذا سنة خمس وسبعين بلا خلاف وعليه فيكون بقى حيا فى هذه المدة وهكذا قال الامام ابو محمد على بن حزم فى كتابه الذى جمعه فى ذكر أوقات الامراء وايامهم بالاندلس .

وذكر القاضى ابو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضى الاندلسى فى تاريخه : تحديد وفاته فقال : حدثنا عبد الله بن يونس ان بقيا ولد فى شهر رمضان سنة احدى ومئتين ومات ليلة الثلاثاء لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومئتين والله تعالى اعلم .

وذكره الامام ابو نصر على بن هبة الله المعروف بالامير ابن ما كولا فى كتابه الاكمال فقال أما بقى بفتح الباء وكسر القاف فهو بقى بن مخلد الاندلسى ابو عبد الرحمن الحافظ امام فى الحديث له رحلة فى طلب العلم سمع ابا عبد الله أحمد بن حنبل وابا بكر ابن ابى شيبة وأحمد بن ابراهيم الدورقى وخلقا كثيرا يزيدون على مئتى رجل وكتب المصنفات الكبار وأدخلها الاندلس ونشر علم الحديث بها وروى عنه جماعة منهم اسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضى واحمد بن خالد بن يزيد ومحمد بن قاسم بن محمد والحسن بن سعد ادريس الفهرى وعلى بن عبد القادر وعبد الله بن يونس المرادى ، ولعله آخر من حدث عنه توفى سنة ست وسبعين ومئتين .

وبالسند أخبرنا أبو محمد الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن الكتانى قال أخبرنا أحمد بن خليل حدثنا خالد بن سعد قال قال لى أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضى وأحمد بن خالد ومحمد بن قاسم بن محمد رأينا بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وقاسم بن محمد يرفعون أيديهم فى الصلاة عند كل خفض ورفع ، وقال لى أسلم رأيت المزنى والربيع بن سليمان يرفعان أيديهما عند كل خفض ورفع فى الصلاة .

قلت : ولنا تحقيق فى هذا المسألة رجحنا فيه حديث مالك بن الحويرث وهو الصواب عندنا إن شاء الله .

وقال الامام الحافظ شمس الدين الذهبى فى تذكرة الحفاظ : بقى بن مخلد الامام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن القرطبى صاحب المسند الكبير والتفسير الجليل الذى قال فيه ابن حزم ما صنف تفسير مثله اصلا مولده فى رمضان سنة احدى ومئتين وسمع يحى بن يحى الليثى القرطبى وابا مصعب الزهرى ويحى بن بكير وابراهيم بن المنذر الحزامى وزهير بن عباد وصفوان بن صالح ويحى بن عبد الحميد الحمانى وابن نصير وابن ابى شيبة وطوف فى الشرق والغرب وشيوخه مئتان وثمانون ونيف روى عنه ابنه أحمد وأحمد بن عبد الله الاموى وأسلم بن عبد العزيز ومحمد بن عمر بن لبانة والحسن بن سعيد وعبد الله بن يونس القيسرى وآخرون وكان اماماعلما قدوة مجتهدا لا يقلد احدا ثقة حجة صالحا عابدا مجتهدا أواها عديم النظير فى زمانه جمع إلى العلم الصلاح والتقوى ذكره أحمد بن أبى خيثمة فقال ما كنا نسميه الا المكنسة وهل يحتاج بلد فيه بقى بن مخلد أن يأتى منه إلينا أحد .

وقال : أبو الوليد الفرضى ملأبقى الاندلس حديثا .

وقال : أبو عبد الملك القرطبى فى تاريخه كان بقى طوالا أقنى ذا لحية مصبرا وكان متواضعا ملازما لحضور الجنائز وكان يقول انى لأعرف رجلا كانت تمضى عليه الايام فى وقت طلبه ليس له عيش الاورق الكرنب .

وعن بقى قال لما رجعت من العراق أجلسنى يحى بن بكير إلى جنبه وسمع منى سبعة أحاديث وقد تعصبوا على بقى لاظهار مذهب أهل الاثر فدفعهم عنه أمير الاندلس محمد بن عبد الرحمن المروانى واستنسخ كتبه وقال لبقى انشر علمك ، وعن

بقى قال لقد غرست للمسلمين غرسا بالاندلس لا يقلع الا بخروج الدجال .

وعن بقى قال كل من رحلت إليه فماشيا على قدمى ، وذكر عن بقى خير ونسك وايثار حتى بثوبه وكان مجاب الدعوة وقيل أنه كان يختم القرآن كل ليلة فى ثلاث عشرة ركعة ويسرد الصوم وحضر سبعين غزوة .

أخبرنا محمد بن عطاء الله بالثغر قال أخبرنا عبد الرحمن بن مكى سنة ست واربعين وستمئة عن خلف بن عبد الملك الحافظ قال أخبرنا أبو محمد بن عتاب قال أخبرنا أبو عمر النمرى قال أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا عبد الله بن يونس قال أخبرنا بقى بن مخلد قال أخبرنا هانى بن المتوكل عن معاوية بن صالح عن رجل عن مجاهد عن على بن أبى طالب أنه قال لو أنى أُنْسى ذكر الله ما تقربت إلى الله الاّ بالصلاة على النبى ﷺ يقول قال جبريل يا محمد أن الله تعالى يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطى .



قبائح اليهود

بقلم
فضيلة الشيخ المحّدث
أبى محمد عبد الحق الهاشمى
المدرس بالمسجد الحرام
رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وأزواجه وذريته وصحابته ومن اتبع الهدى .

أما بعد فنذكر فى هذه الرسالة خصال اليهود التى أوجبت عليهم سخط الله ورسوله والمؤمنين ، فنقول أن الله سبحانه وتعالى قضى على اليهود بتسعة أشياء ذكرها فى القرآن الكريم .

أولها : الذلة . وثانيها : المسكنة . وثالثها : المسخ . ورابعها : اللعنة . وخامسها : الغضب . وسادسها : الاصر . وسابعها : الاغلال . وثامنها . أنه لا تقوم لهم دولة بل يكونون تحت حكومة الاسلام . وتاسعها : البغضاء بينهم .

كما قال تعالى : (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) .

وفى هذا الموضع ذكر عز وجل اربعة أسباب لكونهم استوجبوا السخط عليهم وهى كفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء وعصيانهم ثم اعتداؤهم لذلك استحقوا الذلة والمسكنة والغضب من الله وهذه ثلاثة أشياء من التسعة المذكورة التى قضى الله بها على اليهود .

وقال تعالى : (هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل) .

وفى هذه الآية ذكر الله لعنه اليهود وجعله منهم القردة والخنازير بالمسخ وهذان شيئان من التسعة المذكورة التى قضى الله بها على اليهود بسبب عصيانهم وعبادتهم الطاغوت .

وإلى هذا المسخ أشار القرآن فى موضع آخر فقال : « فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين . » وقال فى موضع آخر : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » وكان سبب ذلك هو العدوان والعصيان وقد ذكر الله لعنه اليهود وغضبه عليهم بسبب كفرهم وبغيهم فقال : « ولمّا جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين . بئسما اشتروا به أنفسهم ان يكفروا بما أنزل الله بغياً ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين » .

أما الاصروالا غلال التى قضى الله بها عليهم فأشار اليها القرآن فى قوله : « ربنا ولا تجعل علينا اصرا كما جعلته على الذين من قبلنا » وهم اليهود

وقال تعالى : « واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل واياى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وأرحمنا وأنت خير الغافرين ، واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » وأما العداوة التى ألقيت بينهم فقال الله تعالى : (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) .

فهذه ثمانية اشياء ، الذلة والمسكنة والمسخ واللعنة والغضب والعداوة والاصر والاغلال ذكرت فى هذه الآيات من القرآن الكريم .

أما أنه لا تقوم لهم مملكة وهى الظاهرة التاسعة فقد قال تعالى : « إذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . »

ومن أجل ذلك كانت النصارى تتغلب عليهم فى كل معركة .

وقال تعالى : « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . »

ومعنى ذلك أنه لاعزلهم الا بالرجوع إلى الحق وبذل الجزية وهذا هو المراد بحبل من الله وحبل من الناس وسبب ذلك هو كفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء وقد روى انهم قتلوا ثلاثمئة نبى فى أول النهار ثم أقاموا سوق الخضرة فى آخر النهار .

وأيضا قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون . »

وهذا دليل عدم قيام دولتهم اطلاقا .

ونذكر هاهنا الأسباب التى ادت باليهود إلى هذه الذلة وقد علمت أنهم كفروا بآيات الله وقتلوا الانبياء وعبدوا الطاغوت وعتوا عما نهوا عنه وبغوا واعتدوا وعصوا وكذبوا على الله وطغوا وأفسدوا فضرب الله عليهم الذلة لذلك ولم يجعل لهم سلطانا وأعد لهم فى الآخرة الويل والعذاب .

وهذه اثنتا عشرة قبيحة من قبائح اليهود ذكرها الله فى كتابه نجملها هاهنا .

القبيحة الأولى : أنهم كانوا يؤذون نبيهم موسى عليه السلام وذلك أنهم كان بسبب الحياء لا يغتسل مع بنى اسرائيل فقالوا أنما لا يغتسل معنا موسى لأن به برصا أو ادرة فأراد الله أن يبرئه فاغتسل موسى عليه السلام فى خلوة عريانا ووضع ثوبه على حجر فأمر الله الحجر ففر بثوبه فجعل موسى عليه السلام خلفه يقول : ثوبى حجر ثوبى حجر حتى وقف على ملأمن اليهود فرأوه ابرأ خلق الله وقالوا مابه أذى .

ولهذا قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) وروى أن نبينا ﷺ كان يقسم فقال رجل أن هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فجاء عبد الله بن مسعود فأخبر النبى ﷺ فقال : رحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر .

القبيحة الثانية : أنهم أبوا العمل بالتوراة فرفع الله عليهم جبل الطور لاخذ الميثاق الغليظ والعمل به كما حكى الله تعالى فقال : « وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ، ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين »

وقال أيضا : « وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم »

القبيحة الثالثة : أنهم قالوا لموسى عليه السلام لن نؤمن حتى نرى الله كما حكى الله تعالى ذلك عنهم فقال : « وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ، ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون » وقال أيضا : « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة »

القبيحة الرابعة : أنهم بدلوا ما أمروا به من دخول باب المسجد سجدا وقول حطة فقالوا حبة فى شعرة ودخلوا على استاههم كما قال تعالى : « واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ، فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون »

القبيحة الخامسة : انهم نسبوا إلى نبيهم موسى عليه السلام حين أمرهم بذبح بقرة فى قضية المقتول الذى سألوا عن قاتله انه يهزأ كما قال تعالى : « وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ باللّه أن أكون من الجاهلين »

القبيحة السادسة : أنهم كانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله كما قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون »

القبيحة السابعة : أنهم كانوا يلوون السنتهم بالكتاب ليحسب أنه من الكتاب كما قال تعالى : « وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله كذبا وهم يعلمون »

القبيحة الثامنة : أنهم كانوا يحرفون كلام الله كما قال تعالى : « أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » وقال أيضا « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليّا بألسنتهم وطعنا فى الدين »

القبيحة التاسعة : ان موسى عليه السلام لما ذهب لاخذ التوراة تركوا أخاه هارون عليه السلام واتبعوا السامرى وعبدوا العجل كما قال تعالى : « واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون »وقال ايضا : « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات » وقال ايضا : « واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين » وقال ايضا : « ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا »

القبيحة العاشرة : انهم قالوا ان يد الله مغلولة كما قال تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين »

القبيحة الحادية عشرة : انهم كانوا يقولون ان الله فقير كما قال تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلّام للعبيد »

القبيحة الثانية عشرة : انهم قالوا لنبيهم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا هنا قاعدون مع انه ذكرهم بنعم الله عليهم من جعله فيهم انبياء وجعلهم ملوكا وايتائهم ما لم يؤت أحدا وحكى الله عنهم ذلك فقال : « واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا

نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين ، ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون ، قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، قالوا ياموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ، قال رب انى لا أملك الّا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين . قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون فى الارض فلا تأس على القوم الفاسقين »

اسباب غضب الله على اليهود

ذكرنا بعض قبائح اليهود التى لعنوا بسببها وضربت عليهم الذلة والمسكنة وغضب الله عليهم ومسخهم وحمل عليهم الاصر والاغلال وأوقع فى فرقهم العداوة والبغضاء وسلبهم الحكومة والسيادة واستشهدنا على ذلك بآيات من القرآن .

وكان أكبر هذه الاسباب التى استحقوا بها السخط قتلهم الانبياء ونقضهم الميثاق الذى أخذ الله عليهم وايذاؤهم موسى عليه السلام واباؤهم العمل بالتوارة وطلبهم رؤية الله جهرة وتبديلهم ما أمروا به ونسبتهم الهزء الى موسى عليه السلام وكذبهم على الله وليهّم الالسنة بالكتاب وتحريفهم كلام الله واتباعهم السامرى وعبادتهم العجل وقولهم ان الله فقير وان يده مغلولة .

وكل ذلك ذكره الله فى كتابه العزيز فى آيات كثيرات فى مواضع من القرآن متعددة .

ونذكرها هنا قبيحة من قبائحهم وهى اغترارهم بالعقيدة الفاسدة وهى أنه لا تمسهم النار الا اياما معدودة كما قال تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

وهذا النوع من قبائح اليهود مما يتعلق بحقدهم الفاسد وهو جزمهم بأن الله تعالى لا يعذبهم الا اياما قليلة وهذا الجزم لا سبيل اليه بالعقل البتة الّا بالدليل السمعى ولا توجد هناك دلالة سمعية فكيف جوزوا الجزم بذلك .

وقد روى عن مجاهد ان اليهود كانت تزعم ان الدنيا سبعة آلاف سنة فالله تعالى يعذبنا سبعة ايام ، وحكى الاصم عن بعض اليهود انهم عبدوا العجل سبعة أيام فكانوا يقولون ان الله تعالى يعذبنا سبعة ايام ، ويروى عن ابن عباس انه فسر هذه الايام بالاربعين وهو عدد الايام التى عبدوا العجل فيها .

وكل ذلك من اباطيلهم وقد رد الله تعالى عليهم بأن وعيده لا حق بالعصاة وهم أصحاب النار وأنكر على اليهود ان يكون لديهم عهد بذلك .

وفى موضع آخر يقول الله تعالى : « ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ، ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون ، فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون »

وقد روى عن ابى عبيدة ابن الجراح انه قال قلت يارسول الله أى الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف وقرأ هذه الآية ،ثم قال ياأبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من أول النهار فى ساعة واحدة فقام مئة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا فى آخر النهار فى ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله تعالى .

ولما كان المراد هنا شرح عِظَم ذنبهم وقد وصف بثلاثة اوصاف جاء وعيدهم من ثلاثة اوجه ايضا :

الاولى : العذاب الاليم وذلك قوله « فبشرهم بعذاب اليم »

الثانى : حبوط أعمالهم وذلك قوله « اولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة »

الثالث : قوله تعالى : « وما لهم من ناصرين »

وقد بين الله بالنوع الأول من الوعيد اجتماع أسباب الآلام والمكروهات فى حقهم وبين بالنوع الثانى زوال أسباب المنافع عنهم بالكلية ، وبين بالوجه الثالث حقهم حتى لا يكون لهم ناصر ولا دافع .

وقد ذكر الله بعد ذلك اليهود وعدم احتكامهم الى كتاب الله واعراضهم عنه ويروى فى ذلك عن ابن عباس ان رجلا وامرأة من اليهود زنيا وكانا ذوى شرف وكان فى كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما عندهم فرجعوا فى أمرهما الى النبى ﷺ رجاء ان يكون عنده رخصة فى ترك الرجم فحكم الرسول بالرجم فأنكروا ذلك فقال عليه السلام بينى وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن أعلمكم ؟ قالوا عبد الله بن صوريا الفدكى فأتوا به واحضروا التوراة فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام : قد جاوز موضعها يارسول الله فرفع كفه عنها فوجدوا آية الرجم فأمر النبى ﷺ بهما فرجما فغضبت اليهود لعنهم الله لذلك غضبا شديدا فأنزل الله هذه الآية .

ويروى ايضا انه ﷺ دخل مدرسة اليهود وكان فيها جماعة منهم فدعاهم الى الاسلام فقالوا على اى دين انت ؟ فقال على ملة ابراهيم فقالوا ان ابراهيم كان يهوديا فقال النبى ﷺ هلموا الى التوراة فأبوا ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ويروى كذلك ان النبى ﷺ دعا اليهود الى التوراة وفيها علامات بعثته والدلائل الدالة على صحة نبوته فأبوا الرجوع اليها فأنزل الله هذه الآية .

والمعنى انهم اذا ابوا ان يجيبوا الى التحاكم الى كتابهم فلا عجب من مخالفتهم كتابنا فلذلك قال تعالى : « قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين » ولو علموا ان ليس فى التوارة ما يدل على نبوة نبينا لسارعوا إليها ولكنهم اسروا ذلك وقد استوجبوا الذم بعد ذلك على انهم قطعوا بأن مدة عذاب الفاسق قصيرة قليلة وانهم كانوا يتساهلون فى اصول الدين وانهم كانوا يعتقدون انه لا تأثير لتكذيبهم محمدا فى تغليظ العقاب فكان ذلك تصريحا بتكذيبهم اياه مع استحقار هذا التكذيب .

أما قوله تعالى :« وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون » فالمراد اما قولهم :« نحن ابناء الله واحباؤه واما قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات »

وكل ذلك من قبائحهم الموجبة عليهم الغضب واللعنة وقيل وغرهم قولهم نحن على الحق وانت على الباطل .

ومعنى قوله : « فكيف اذا جمعناهم »انه لما حكى عنهم اغترارهم بما هم عليه من الجهل بين انه سيجىء يوم يزول فيه ذلك الجهل وينكشف فيه ذلك الغرور .

ومن قبائح اليهود قولهم لموسى عليه السلام ((انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون)) فانظر ايها المسلم الى حكاية هؤلاء الملعونين والى قول قادة هذه الامة المرحومة وسادتها مع قلة عددها وعددها يوم بدر : يارسول الله اذهب انت ونحن نقاتل بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن يسارك والله لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر الاخضر لخضنا ، فواز بين هاتين المقالتين وزنهما بميزان العدل تجد بينهما بعد المشرق والمغرب فكلمة اليهود كلمة كفر تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وكلمة هذا المسلم الواحد القائم عند رسول الله ﷺ وسلم الواقف فى عدد من المسلمين ثلاثمئة وثلاثة وعشرين كلمة اسلامية صدرت من صميم القلب المسلم وتجاوزت السموات السبع حتى بلغت قائمة العرش العظيم تحوم حولها وتأخذ الجزاء من رب العرش الكريم جزاء وافرا كاملًا يبلّغه درجات عالية وغرفات غالية فى جنة النعيم .

نعم هذه القبائح الجالبة على اليهود اللعن والطعن والذلة والمسكنة وغيرها هى التى تحثنا على الجهاد والقتال واستعمال السيف والسنان والحراب والسهام لتعرف قوة المجاهدين ويعرف جبن الجبناء ، وقد تغلب هؤلاء اليهود الملعونون على بعض أهل الاسلام باستعمال النار ولا يعد لهم ذلك نصرا ولا ظفرا بل هو ضرب من الحباب الذى يكون على الماء ثم يضمحل ويذهب جفاء ، فالمسلم الواحد الحق يكفى لغلبة اثنين والمئة تغلب مئتين بنص القرآن كما قال تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وان يكن منكم الف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » ويجب علينا استعمال آلات النار مثلما يستعملون لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم »
وقال تعالى :« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين »وليس من شأن المسلم الوهن فى ابتغاء القوم الكافرين كما قال تعالى : « لا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونو تألمون فأنهم يألمون وترجون من الله ما لايرجون وكان الله عليما حكيما » وكذلك ليس من شأن المجاهد المخلص ان يولى دبره يوم الزحف كما قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا لفئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »بل الكافر هو الذى يولى دبره

كما قال تعالى : « ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار » وقال : « وان يقاتلولكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون »

والمجاهد المسلم لا يدعو الكافر ابتداء الى الصلح فان طلب الكافر الصلح قبل قال تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم »

وقال عز وجل :« وان جنحوا للسلم فاجنح لها » وقال ايضا : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم ، سيهديهم ويصلح بالهم ، ويدخلهم الجنة عرّفها لهم ، يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ، ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط اعمالهم ، أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم »

وهذا كما فى الحديث انه قال ابو سفيان يوم أحدٍ : لنا عُزَّى ولا عُزَّى لكم فقال النبى ﷺ : « أجيبوه لنا مولى ولا مولى لكم » .



موجبات ذلة اليهود

وقد ذكر الله تعالى من قبائح اليهود قتلهم أنبياءه وذلك فى مواضع من كتابه العزيز منها قوله جل شأنه : « وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون »

وقد بين الله تعالى فى هذا انه انما ضرب عليهم الذلة والمسكنة وجعلهم محل الغضب والعقاب من حيث كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون انبياءه ، وذكروا فى معناه انه جعلت الذلة محيطة بهم مشتملة عليهم فهم فيها كمن يكون فى القبة المضروبة ، أو الصقت بهم حتى لزمتهم ضربة لازم كما يضرب الطين على الحائط فيلزمه .

والاقرب فى الذلة ان يكون المراد منها ما يجرى مجرى الاستحقاق كقوله تعالى فيمن يحارب ويفسد : « ذلك لهم خزى فى الدنيا » فأما من يقول : المراد به الجزية خاصة على ما قال « حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون »فقوله بعيد لانها لم تك مضروبة بهم من أول الامر والمراد بالمسكنة الفقر والفاقة وتشديد المحنة وهذا الجنس يجوز ان يكون كالعقوبة ، ومن العلماء من عد هذا من باب المعجزات لانه عليه السلام اخبر عن ضرب الذلة والمسكنة عليهم ووقع الامر كذلك فكان هذا اخبارا عن الغيب فيكون معجزا .

وجاء البوء بمعنى الرجوع والتسوية والاستحقاق والغضب من الله هو ارادة الانتقام والمعنى انهم استحقوا جميع ما تقدم لاجل افعالهم واشدها الكفر وهو الجهد بآياته وقتل الانبياء ، وقد أفاد قوله :(بغير الحق) انهم تعهدوا قتلهم وهم يعلمون انه ليس بحق فان الذى يأتى بالباطل قد يكون يعتقد حقا لشبه قامت فى نفسه لكن هؤلاء قتلوا الانبياء وكانو عالمين بقبح فعلهم وانه ليس بحق ومع ذلك فقد فعلوه ، فالتكرير المؤكد يقتضى هذا التخريج على انه لو ذمهم على مجرد القتل لكان وقوعه

بارادة مبعث سؤالهم فكأنه نبه على ان القضاء عليهم من الله بحق وان فعلهم ذلك باطل فى حقيقة الامر وفى اعتقادهم ايضا ، وهكذا جاء قوله بعد هذا وهو : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » تأكيدا بتكرير الشيء بغير اللفظ الاول تبكيتا على الذنوب فكأنه لما ذكر انزال العقوبة بهم بين سبب استحقاقهم اياها فبدأ أولا بما فعلوه فى حقه من جحدهم وكفرهم ثم بما يتلوه فى العظم وهو قتل الانبياء ثم ثلثه بما يكون منهم من المعاصى التى تخصهم ثم ربعه بما يكون منهم من المعاصى المتعدية بالظلم ، هذا وقد ذكر (الحق) هنا بالتعريف وفى غير هذا الموضع نكرة فالمعروف هو الذى يعرف المسلمون من كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس حرمها الله فكأن المنكر جاء تأكيد العموم كأنه قال لم يكن هناك حق فى قتلهم لا هذا الذى يعرفه المسلمون ولا غيره البتة .

ويقول الله فى موضع آخر : « واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهوالحق مصدّقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين »

وفى هذه الاية ذكر الله اليهود الذين كانوا فى زمن النبى ﷺ بما كان من قبائح أفعال سلفهم من قتل الانبياء وبين لهم ان دعواهم انهم مؤمنون بالتوراة متناقضة لانها كفرت من سعى فى قتل صادق النبوة وهم قد فعلوا ذلك مع يحيى وزكريا وعيسى عليهم السلام ولم يبلغوا مع ابن مريم قصدهم بل رفعه الله اليه وشبه لهم .

ويقول الله تعالى : « ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم ، أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين » وهذا كما فى الحديث انه ﷺ قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا فى ساعة واحدة من اول النهار فقام اليه عبادهم فنهوا عن المنكر فقتلوا جميعا ، وتصح اضافة معنى الآية الى اليهود الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ ولم يقع منهم قتل الانبياء ، اما على وجه التذكير كما فى الآية السابقة واما على وجه اضمارهم قتل رسول الله ﷺ وحرصه على ذلك لكن الله عصمه منهم .

وقال تعالى ايضا : « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الّا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون »

وقد ذكرنا فيما سبق ان المراد بهذا الذل المضروب عليهم استحقاقهم ذلك وان يحاربوا ويقتلوا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وينفوا من الارض التى احتلوها وهذا هو أقوى الوجوه فى تفسير ذلك .

وبعضهم يفسر هذه الذلة بالجزية وبعضهم يفسره بالمهانة فانك لا ترى فيهم ملكا قاهرا ولا رئيساً معتبرا بل هم مستخفون فى جميع البلاد ذليلون مهينون ، وأما الاستثناء فى الآية فليس معناه زوال تلك الذلة عنهم عند حصول حبل من الله وحبل من الناس . بل قال ابن جرير الطبرى انه استثناء منقطع فاليهود ضربت عليهم الذلة سواء كانو على عهد من الله أو لم يكونوا فلا يخرجون بهذا الاستثناء من الذلة الى العزة فقوله « الّا بحبل من الله » تقديره لكن قد يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس

ومال بعضهم الى حمل الذلة على كل هذه الاشياء اعنى القتل والاسر وسبى الذرارى وأخذ المال والحاق الصغار والمهانة وفائدة الاستثناء حينئذ انه لا يبقى عليهم مجموع هذه الاحكام وهذا لا ينافى فى بقاء بعضها مع حصول الحبل .

وقال الحسن : المراد بالمسكنة الجزية لانه أخرجها عن الاستثناء وذلك يدل على انها باقية عليهم غير زائلة ، وقال آخرون : المراد ان اليهودى يظهر من نفسه الفقر وان كان غنيا موسرا وقال بعضهم : هذا اخبار من الله بأنه جعل اليهود روقا للمسلمين فيصيرون مساكين فى آخر الامر .

وقد ذكر الله فى هذا الموضع ايضا موجبات هذه الثلاثة الاشياء وهى الذلة والمسكنة وغضب الله فقال :« ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق بما عصوا وكانو يعتدون »

وذكر العصيان والاعتداء بعد ذكر الكفر وقتل الانبياء يفيد ذكر علة العلة فلما كانت علة الذلة والغضب والمسكنة هى الكفر وقتل الانبياء كانت علة الكفر وقتل الانبياء هى المعصية والتوغل فيها .

وقال تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد »

وروى فى ذلك انه ﷺ كتب مع ابى بكر فى يهود بنى فينقا يدعوهم الى الاسلام وان يقرضوا الله قرضا حسنا فقال فنحا اليهودى : ان الله فقير حتى سألنا القرض فلطمه ابو بكر وقال لولا الذى بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشكاه إلى الرسول وجحه ما قاله فنزلت هذه الاية تصديقا لابى بكر رضى الله عنه .

وروى ايضا انه لما نزلت : « من ذا الذى يقرضهالله قرضا حسنا فى الاية قالت اليهود نرى اله محمد يستقرض منا فنحن اذا اغنياء وهو فقير وهو ينهانا عن الربا ثم يعطينا الربا ، واكثر الروايات على ان هذا القول كان منهم على سبيل الاستهزاء والسخرية وقد قرنه الله بقتلهم الانبياء بينا لان جهالاتهم وحماقاتهم ليست مقتصرة على نوع معين .

ثم قال تعالى : « الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين »

قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى كعب بن الاشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازوراء وغيرهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يامحمد تزعم انك رسول الله وانه تعالى انزل عليك كتابا وقد عهد الله الينا فى التوراة ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ويكون لها دوى خفيف تنزل من السماء فان جئتنا بهذا صدقناك فنزلت هذه الآية ، قال عطاء كانت بنو اسرائيل يذبحون لله فيأخذون الثروب وأطايب اللحم فيضعونها فى وسط بيت والسقف مكشوف فيقوم النبى فى البيت ويناجى ربه وبنو اسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دوى خفيف ولا دخان لها فتأكل ذلك القربان .

وقد بين الله تعالى ان طلبهم هذه المعجزة على سبيل التعنت وقد ارتفعت وليس من شرط المعجزات ان تكون على وجه الخصوص والتعيين وكذبهم بصنيعهم من قتلهم

انبياء الله ونسبة ذلك الى الحاضرين منهم زمن الرسول نسبة الرضابفعل اسلافهم وان كان بينهم وبين من وقع منهم القتل قريب من سبعمئة سنة .

قال تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الّا قليلا »

وذكر الله هاهنا من جناياتهم العظيمة نقضهم الميثاق والكفر بآياته وقتل الانبياء وقولهم : « قلوبنا غلف » يعنون انهم اوعية العلم فلا يحتاجون الى أحد أو انهم فى اكنة مما يدعون اليه فلا يفقهون ما يقال لهم منصرفين عن كل شيء الى ما عندهم منكرين كل تكليف ، ومعنى الآية انه لعنهم وسخط عليهم وصَبَّ عليهم العقوبة بسبب ذلك وبما ذكر من قبل ومن بعد .

وقال ايضا : « لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا فكلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون » وقال فى موضع آخر : « أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون »

والمقصود ها هنا بيان عتو بنى اسرائيل وشدة تمردهم على الوفاء بعهد الله وقد أرسل اليهم رسلا بتعريف الشرائع والاحكام ، ومعنى « بما لا تهوى »انفسهم اى بما يخالف أهواءهم وبما يضاد شهواتهم من مشاق التكليف فبظلم منهم حرم عليهم الطيبات وبقتلهم انبياءه وأحلّهم مثوى التبار والصغار .



الميثاق الذى نقضه اليهود

قال تعالى : « يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم واياى فارهبون » وفى هذه الآية الكريمة ذكر الله بنى اسرائيل بالنعم المخصوصة بهم فكان تعريفه اياهم عهدا له عليهم من حيث يلزمهم القيام بشكرها كما يلزمهم الوفاء بالعهد والميثاق أو المراد من هذا العهد ما أثبته فى الكتب المتقدمة من نعت محمد ﷺ وانه سيبعثه وأما عهد الله معهم فهو ان ينجز لهم ما وعدهم كما فى رواية ابن عباس انه تعالى كان عهد الى بنى اسرائيل فى التوارة انى باعث من بنى اسماعيل نبيا فمن تبعه وصدق بالنور الذى يأتى به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له اجرين .

ومن هذه النعم التى جاء بها التذكير انه استنقذهم مما كانوا فيه من البلاء من فرعون وقومه وأبدلهم من ذلك بتمكينهم فى الارض وتخليصهم من العبودية كما قال « ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم فى الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون »

ومنها انه جعلهم ملوكا وجعل فيها انبياء بعد ان كانوا عبيداًللقِبْطِ فأهلك اعداءهم وأورثهم ارضهم وديارهم واموالهم كما قال كذلك اورثناها بنى اسرائيل ومنها انه انزل عليهم من الكتب العظيمة ما لم ينزل على امة سواهم كما قال « واذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين »

وفى رواية عن ابن عباس انه قال من نعمه تعالى على بنى اسرائيل ان نجاهم من آل فرعون وظلّل عليهم فى التيه الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى فى التيه واعطاهم الحجر الذى كان كرأس الرجل يسقيهم ما شاءوا من الماء متى ارادوا ، فاذا استغنوا عن الماء رفعوه فاحتبس الماء عنهم واعطاهم عمودا من النور ليضىء لهم بالليل وكانت رؤسهم لا تتشعث وثيابهم لا تبلى .

وبالجملة فان أخذ الميثاق منهم هو نوع من النعم ذلك لانه قال انما أخذ ميثاقهم لمصلحتهم فصار ذلك من انعامه عليهم قال الله تعالى : « واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ماآتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ، ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين »

وكان هذا الميثاق بفعل الامور التى توجب الانقياد والطاعة بما اودع الله العقول ، وقد روى ان موسى عليه السلام لما رجع من عند ربه بالالواح قال لهم ان فيها كتاب الله فقالوا لن نأخذ بقولك حتى نرى الله جهرة فيقول هذا كتابى فخذوه فأخذتهم الصاعقة فماتوا ثم احياهم الله فقال لهم موسى خذوا كتاب الله فأبوا فرفع فوقهم الطور وقيل لهم خذوا الكتاب والا طرح عليكم فأخذوه بعد ظهور هذه الآية الباهرة العجيبة وهى رفع الطور واعطوا العهد والميثاق ان لا يعودوا الى ما كان منهم من عبادة العجل وان يقوموا بالتوراة فكان هذا عهدا وموثقا جعلوه لله على أنفسهم ، وذكر ان أخذ الميثاق كان متقدما فلما نقضوه بالامتناع عن قبول الكتاب رفع عليهم الجبل ، والمفهوم من الرواية انهم قاموا بهذا الميثاق ثم اعرضوا عن الوفاء به فحرقوا التوراة وتركواالعمل به ، وقتلوا الانبياء وكفروا بهم وعصوا امرهم ولعل ما فيها ما اختص به بعضهم دون بعض ومنها ما عمله أوائلهم ومنها ما فعله متأخروهم ولم يزالوا فى التيه مع مشاهدتهم الأعاجيب ليلًا ونهارا يخالفون موسى عليه السلام ويعترضون عليه ويلقونه بكل أذى ويجاهرون بالمعاصى فى معسكرهم حتى لقد خسف ببعضهم وأحرقت النار بعضهم وعوقبوا بالطاعون وكل هذا مذكور فى تراجم التوراة التى يقرّون بها ثم فعل متأخروهم ما لاخفاء به حتى عوقبوا بتخريب بيت المقدس وكفروا بالمسيح وهموا بقتله .

ويذكر القرآن هذا الميثاق وما كان فيه من التكليف الموصل الى اعظم النعم فيقول : « واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون »

وقد شرح الله فى هذا التكاليف الثمانية التى تضمنها الميثاق الذى اخذ عليهم وقد تولوا فأساءوا الى انفسهم ولم يتلقوا نعم ربهم بالقبول مع توكيد الولاء والمواثيق عليهم

وذلك يزيد فى قبح ما هم عليه من الاعراض والتولى لان الاقدام على المخالفة بعد العلم اعظم من المخالفة مع الجهالة .

وقد تضمن الميثاق ايضا ما ذكر الله فى قوله : « واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ، ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الّا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون »

وفى هذا بيان مخالفتهم العهد بعد تأكيد الامر واقرارهم بلزومه ووجوبه ثم ذمهم على المناقضة اذ أتوا ببعض الواجب وتركوا البعض كما كان فى قصة بنى النضير وبنى قريظة اذ افترقوا فكان كل فريق يقاتل مع حلفائه فاذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه .

وقال تعالى : « واذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ماآتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبكم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم ايمانكم ان كنتم مؤمنين » ولا شك فى ان اظلال الجبل كان من أعظم المخوفات ومع ذلك فقد اصروا على كفرهم .

وحكى الله تعالى اصرارهم هذا فقال : « ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا • فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الّا قليلا » وكانوا اعطوا الميثاق على ان لا يرجعوا عن الدين فان هم هموا بذلك فالله يعذبهم بأى نوع من أنواع العذاب فلما فعلوا ذلك أظل الله عليهم الطور تخويفا قال تعالى : « واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنُّوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » ولا شك فى ان جناياتهم كانت عظيمة جدا ومنها تحريفهم التوراة قال تعالى : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباًوقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سيئاتكم

ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الّا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين »

وكان بنو اسرائيل اثنى عشر سبطا فاختار الله من كل سبط رجلا حاكما فيهم وقد ذكروا ايضا انهم بعثوا الى مدينة الجبارين الذين امر موسى عليه السلام بقتالهم معهم ليقفوا على احوالهم ويرجعوا بذلك الى نبيهم فرأوا شوكة هابوها فجاءوا يحدثون قومهم وقد نهوا عن ذلك فنكثوا الميثاق الّا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط افرائيم بن يوسف وهما اللذان قال الله فيهما : « قال رجلان من الذين يخافون » الآية وكان تحريفهم التوراة بكتمان صفة محمد عليه الصلاة والسلام وهو نوع من التكذيب وأما قوله « فاعف عنهم واصفح » فهو منسوخ بآية السيف وقال تعالى ايضا : « لقد اخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون » وقد بين فى ذلك عتوبنى اسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد الله قال تعالى : « فلّما عتواعما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، واذ تأذن ربك ليبعثن عليهم يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم وقطعناهم فى الارض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون ، فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذ الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الّا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون »

ومعنى قطعناهم أى فرقنا فى البلاد والمراد بالصالحين القوم الذين كانوا فى زمن موسى عليه السلام يهدون بالحق وذكروا انهم الذين آمنوا بالنبى ﷺ والعذاب ممدود الى يوم القيامة للذين أقاموا اليهودية وكذبوا رسول الله ﷺ .

وقد ذكر الله ها هنا حرصهم على الدنيا وقبح فعلهم من تغيير الشرائع لاجل أخذ الرشوة وزعمهم انه سيغفر لهم هذا الذنب .

تم بحمد الله

الفهـــرست

الموضوع	الصفحة

طبع بترخيص وزارة الاعلام رقم ١٠٤٠/ م/ ج فى ١٤٠٣/٨/١٠

مطابع سحر جدة